جامعة المنصورة
كلية لحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

المسئولية الجنائية عن جرائم التحرش الالكتروني في النظام السعودي

(دراسة مقارنة)

رسالة مقترحة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

إعداد الباحث

عبد الله عبدالرحمن محياء المطيري

اشراف

أ.د/ أكمل يوسف السعيد

أستاذ دكتور القانون الجنائي

كلية الحقوق جامعة المنصورة

١٤٤٦هـ/٢٠٢٤م

المقدمة

أولا : موضوع الدراسة :

إن تجريم الأفعال والمعاقبة عليها من اخطر المسائل التي تمارسها السلطة التشريعية بالنظر لمساس التجريم والعقاب بحرية الأفراد مساسا ملحوظا حيث أن هذه الأخيرة ــ أي حرية الأفراد ــ تبقى مهددة إذا لم يكن هناك قانون جنائي يرسم لهم حدود تصرفاتهم ويحدد لهم كل أنواع الأفعال الممنوع إتيانها بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي[١].

وقد ظهر هذا المبدأ بمجيء الشريعة الإسلامية التي نصت عليه منذ نشأتها أما قبل هذا العهد فلم يكن من الممكن الحديث مطلقا عن مبدأ الشرعية حيث كانت سلطة التجريم والعقاب بيد القاضي، إلا أن هذا المبدأ الأخير لم يعرف في القوانين الوضعية إلا إبان الثورة الفرنسية[٢].

تعد الأخلاق الهدف الأسمى للدين الإسلامي فلم يترك جانبا من جوانب الحياة إلا ودعا الى فضائله وحث على التمسك على أخلاقه الحميدة، ومحاربة كل رذيلة لتكون الاخلاق اهم عنصر في تكوين المجتمع المثالي وقد تنوعت الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الاخلاق والاعراض حتى أصبح بعضها يشكل خطرا عظيما على المجتمع ومن تلك جرائم التحرش والتي تفشت في المجتمعات الإسلامية نظرا لضعف الوازع الديني وكثرة الملهيات والفتن وعدم وضوح العقوبات المقررة لتلك الجرائم وغيرها من الأسباب مما جعل البعض يتجرأ على الآخرين بالتعدي والتحرش.

وقد ضبط الشارع الحكيم، وتبعه في ذلك المنظم السعودي بضبط الأقوال والافعال بل حتى الإشارة باليد او غيرها وجرم كل قول او فعل او إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر تمس جسده او عرضه او تخدش حياءه بأي وسيلة كانت بما في ذلك وسائل التقنية[٣].

ويكتسي مبدأ الشرعية أهمية بالغة سواء على الصعيد الدولي أو الدستوري أو الإقليمي أو العملي فعلى المستوى الدولي نرى أن هناك كثير من الاتفاقيات والبروتوكولات التي أكدت على أهمية هذا المبدأ حيث أن الدول تعتبره من المبادئ الأساسية وتنص عليه في دساتيرها علاوة على الأهمية العملية التي يكتسيها مبدأ الشرعية من حيث أنه ضمانة لحقوق الأفراد وللمجتمع أيضا، ففي ظل هذا المبدأ يأمن الفرد جور

---

[١] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ١-٢ ج٢ ، دار الكتب العلمية ــ ٢٠١١م ، ص ٢١٦.

[٢] نعيم عبد الله أحمد ، الإسلام وعلمانية الدولة ، مكتبة دار المعارف ، القاهرة، ٢٠١٠ م ، ص ١١٢.

[٣] نظام مكافحة جريمة التحرش والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٦هـ (م/١).

السلطات العامة التي لا تستطيع أن تحاسبه إلا بموجب النص القانوني، بعد أن تبين له ما هو المحظور عليه عمله وفي ذلك صيانة للحريات الفردية من تعسف السلطات العامة[٤]. فمبدأ شرعية التجريم والعقاب هو السياج الذي يحمي الحرية الفردية. أما حمايته للمجتمع، فتبدو من حيث الدور الوقائي للقاعدة الجنائية في منع الجريمة، فحيث تبدو الأوامر واضحة والعقاب محددا يمتنع الأفراد عن مقارفة الإجرام[٥].

فقد حرص المنظم في المملكة العربية السعودية على مكافحة جرائم التحرش بكافة صورها بإصداره نظاما لمكافحة تلك الجرائم حيث صدر مكافحة التحرش في المملكة العربية السعودية في عام ١٤٣٩هـ ليشكل لبنة مهمة من لبنان التصدي للجريمة ومكافحتها وفقا للسياسة الجنائية المنظم في المملكة العربية السعودية ولكون جرائم التحرش تتفاوت فيما بينها في الشناعة والعظم ويعد بعضا منها يستحق التشديد في العقوبة وانطلاقا من هذه الأهمية وحرصا مننا على أهمية المشاركة في اعداد الدراسات التي تتعلق بجرائم التحرش الإلكتروني فقد برز لنا إحساس بأهمية البحث ودراسة موضوع التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة وقد عضد من أهمية ذلك أيضا حداثة النظام الجديد بالمملكة العربية السعودية، وندرة في الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بشكل خاص.

ثانيا : إشكالية الدراسة:

عندما أفرد المنظم في المملكة العربية السعودية نظاما لمكافحة التحرش، فحرصت على ان أعكف على دراسة هذا النظام للوقوف على مدى قدرة هذا النظام على تحقيق ما يرنو المنظم من وراء إصداره فيما يتعلق بمكافحة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة، ولا شك ان هذا يستتبع استكشاف أوجه قوته ومناطق ضعفه وقصوره ومن ثم تقييم السياسة الموضوعية والإجرائية التي ينتهجها المنظم السعودي لمكافحة تلك الجريمة.

وقد شرعت في هذه الدراسة بالتركيز على ما تضمنه النظام من أوجه متعددة لمكافحة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة، خصوصا ما يتعلق بها من ظروف تشدد بها العقوبة.

ومن ثم تكمن إشكالية الدراسة في الوقوف على اركان جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة، وظروفها المشددة ومعرفة وسائل الإثبات لها، مع استكشاف مدى قدرات جهات الاستدلال والتحقيق في

---

[٤] وائل منذر البياتي ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية: دراسة مقارنة ، دار المنهل ٢٠١٤م ، ص ١٩٥.

[٥] لين هانت ، نشأة حقوق الإنسان: لمحة تاريخية ، نرجمة /فايقة جرجس حنا ، راجعة/ محمد إبراهيم الجندي ، مؤسسة هنداوي للطباعة ، ٢٠٢١م ، ص ٢٣٦.

التكييف الصحيح لها، ومدى كفايتها في تحديد خطورة الجناة، وملاءمتها للركنين المادي والمعنوي للجريمة، وإظهار السياسة الإجرائية للنظام وعلاقتها بتلك الظروف للوصول الى إجابة على التساؤل الرئيس لهذه الدراسة الذي يتمثل في: ماهية جريمة التحرش بوسائل التقنية الحديثة في نظام مكافحة التحرش في المملكة العربية السعودية؟.

ثالثا : تساؤلات الدراسة:

للإجابة على التساؤل الرئيس يلزم الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

١- ما أركان جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة وفقا لنظام مكافحة التحرش في المملكة العرية السعودية؟

٢- ما وسائل إثبات الظروف المشددة لجريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة لسلطتي الاستدلال والتحقيق؟

٣- ما مدى كفاية الظروف المشددة الواردة في نظام مكافحة التحرش بوسائل التقنية الحديثة في تحديد خطورة الجناة وحماية الضحايا المحتملين؟

٤- ما مدى ملاءمة الظروف المشددة لمكونات الركنين المادي والمعنوي للجريمة؟

٥- ما مدى فاعلية السياسة الإجرائية لنظام التحرش وعلاقتها بالظروف المشددة؟

رابعا : منهج الدراسة:

سوف نتبع ان شاء الله تعالي في دراستنا المسئولية الجنائية عن جريمة التحرش الإلكتروني في النظام السعودي المنهج التحليلي للنظام القانوني والقضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٦هـ (م/١) وذلك بالاطلاع على كامل مواد النظام بشكل عام والظروف المشددة بشكل خاص بالمقارنة بالتشريعات الجنائية المقارنة و بالأخص التشريع المصري والفرنسي.

خامسا:-خطة البحث

المبحث الأول: أركان جريمة التحرش الجنسي

المبحث الثاني: أحكام الاشتراك و الظروف المشددة لجريمة التحرش الالكتروني

المبحث الأول

أركان جريمة التحرش الالكتروني

تمهيد وتقسيم :

تعد أركان الجريمة هي العناصر الأساسية التي يتوقف عليها وجودها، والتي تنتفي بانتفائها كلها أو بعضها . وللوقوف على أركان جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة بوسائل التقنية الحديثة التامة والناقصة وأحكام الاشتراك فيها، سنقسم هذا المبحث على النحو التالي:-

المطلب الأول: أركان جريمة التحرش بوسائل التقنية الحديثة (التامة).
المطلب الثاني: أركان الشروع في جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة (الخائبة).
المطلب الثالث : أحكام الاشتراك في جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة.

المطلب الأول

جريمة التحرش بوسائل التقنية الحديثة (التامة) وفقا للنظام السعودي

لقد ورد تعريف التحرش في نظام مكافحة التحرش في المادة الأولى منه بأنه "كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي يصدر من شخص تجاه أي شخص آخر يمس جسده أو عرضه أو يخدش حياءه بأي وسيلة كانت بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة"، ومن خلال ما نصت عليه تلك المادة وغيرها من النصوص التي قد تضمنها ذلك النظام، يمكن القول بأن جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة يلزم لقيامها وفقاً لنظام مكافحة التحرش ثلاثة أركان، ونتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية :-

الفرع الأول

النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب

قام المنظم السعودي بتجريم فعل التحرش الجنسي بموجب نصوص نظام مكافحة التحرش وتقرير العقوبة لفاعله، حيث تألف هذا النظام من(٨) ثمان مواد لمكافحة جريمة التحرش، وتطبيق العقوبة على مرتكبيها، وحماية المجني عليه، وذلك صيانة لخصوصية الفرد وكرامته وحريته الشخصية، التي كفلتها أحكام الشريعة الإسلامية وأقرتها الأنظمة المقارنة.

الفرع الثاني

الركن المادي

ويتمثل في السلوك الذي يجرَّمه النظام، متمثلا في ماديات الجريمة التي تتكون من توافر ثلاث عناصر يتكون من محصلتها الركن المادي للجريمة، وفيما يلي نقوم بسرد تلك العناصر الثلاثة على النحو التالي:

العنصر الأول: الفعل الإجرامي الماس بالجسد أو العرض أو الخادش للحياء :

ويتضح لنا أثناء الاطلاع على مواد النظام أنه يتمثل في الأفعال والأقوال والإشارات ذات المدلول الجنسي التي تصدر من الجاني الماسة بجسد المجني عليه أو عرضه أو الخادشة لحيائه أياً كانت الوسيلة المستخدمة، سواء الوسائل التقليدية أو الإلكترونية، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

إذ لا يقوم الركن المادي بالأفكار التي تدور في ذهن الجاني أو بنواياه إزاء التحرش الجنسي ما لم تبرز إلى حيز الوجود الخارجي الملموس، وتتمثل صور الفعل الإجرامي في التعليقات والإيحاءات الجنسية والاحتكاك بجسد المجني عليه، كمن يلمس طفل أو امرأة مع أماكن حساسة من جسدهما، أو يلتصق بأي منهما، أو يرسل صور مخلة بالآداب وفيها إيحاءات جنسية وغيرها من الصور عبر وسائل التقنية الحديثة.

ويستبعد من دائرة الركن المادي لهذه الجريمة الاتصال الجنسي التام، إنما تقوم به جريمة أخرى كالاغتصاب واللواط والزنا والسحاق وقد تضمن النظام السعودي ثلاث أنواع للفعل الإجرامي لجريمة التحرش الجنسي تمثلت في التالي:

أولا: التحرش الجنسي غير اللفظي: ويشمل كل إشارة أو إيحاءات أو إيماءات وغيرها تصدر من الجاني ذات مدلول جنسي دون حصر لها.

ثانيا : التحرش الجنسي بالأقوال : كل لفظ يحمل مدلول جنسي دون حصر الألفاظ ومنها على سبيل المثال لا الحصر كأن يتفوه الجاني بعبارات بذيئة وتحمل دلالات جنسية، أو التفوه بعبارات الغزل والمدح

والإطراء التي تحمل معنى جنسي. أو الدعوة لتناول الخمر، أو الدعوة لتناول العشاء بهدف جنسي أو أي لفظ آخر ذو مدلول جنسي.

ثالثا: التحرش الجنسي بالأفعال : كل فعل ذو مدلول جنسي دون حصر لتلك الأفعال، ومنها على سبيل المثال كمطاردة الجاني للأنثى في الطريق، وتقديمه لها ورقة تحمل اسمه وعنوانه البريدي، أو رقم هاتفه أو يقوم بإلقاء وردة عليها أثناء سيرها وغيرها من الأفعال ذات المدلول الجنسي.

مما سبق يتضح أن صور التحرش الجنسي لا تقتصر على تلك الأقوال، والأفعال، والإشارات الجنسية التي يرتكبها الجاني بعيداً عن جسد الضحية فحسب، إنما يتسع نطاقها لتشمل تلك الأفعال التي يرتكبها الجاني على جسد الضحية بغية تحقيق مآربه الجنسية.

غير أن النطاق يتسع وتقع جريمة التحرش إذا كان الفعل الإجرامي موجها ضد المرأة أو غيرها، ليشمل الجنسين والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة وعلى المعاقين جسدياً أو عقلياًّ، ومن ثم يمكن أن يقع التحرش بين الجنس الواحد، بل يستطيل التجريم حال استغلال ذوي النفوذ والسلطة لسلطته وتعريض الطرف الضعيف للاستغلال من الطرف القوي.

العنصر الثاني: النتيجة:

وهي الآثار التي تخلفت عن الركن المادي لهذه الجريمة، وتتمثل هذه الآثار المادية التي يمكن إدراكها بالملاحظة الحسية، والآثار المعنوية التي تتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها النظام والنظام لا يعنيه الآثار المادية التي ترتبت على سلوك التحرش الجنسي، إنما ما يعنيه الفعل في حد ذاته سواء تحققت النتيجة المرجوة أم لم تتحقق، ويتضح لنا بعد الاطلاع على جرائم التحرش المنصوص عليها في نظام مكافحة التحرش أن أغلب تلك الجرائم لا تشترط أن يترتب عليها أثر مادي، وإنما تقع بمجرد مباشرة الفعل أو الإشارة أو القول، كمن يعمل حركة للمجني عليه ولها مدلول جنسي، فإن الجريمة تقع بمجرد عمل تلك الحركة ووصولها لعلم المجني عليه دون اشتراك ترتب أثر لها.

العنصر الثالث : علاقة السببية :

وهي الصلة بين الفعل والنتيجة التي ترتبت عليه، وعلى أساس هذه الرابطة يتم مساءلة شخص عن الواقعة الإجرامية التي حدثت نتيجة لفعله أو كان له دخل فيها.

ولذا كان لابد من التثبت عما إذا كانت النتيجة التي ترتبت على فعل التحرش قد وقعت بسبب الجاني أو بسبب غيره لا صلة له به وهذا يتعلق في جرائم التحرش التي تترك أثر مادي، أما في جرائم التحرش الأخرى التي لا تترك أثراً مادياً . كما أسلفنا . فإنه لا يشترط وجود هذه العلاقة؛ كونه لا يوجد أثر مادي، وتقع الجريمة بمجرد وقوع الفعل الجرمي.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

ويتمثل في تعمد ارتكاب السلوك الإجرامي ونتيجته، والسلوك الإجرامي المتطلب لقيام تلك الجريمة هو الركن المادي القول أو الفعل أو الإشارة ذات مدلول جنسي التي تصدر من الجاني تجاه المجني عليه للمساس بجسده أو عرضه أو يخدش حياؤه بأي وسيلة كانت.

ويتألف الركن المعنوي في جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة من عنصرين هما: العلم والإرادة. فينبغي لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة أن يكون الجاني عالما بما هو مقدم عليه من سلوك إجرامي. أي يجب أن يكون مميزا، فلا تقوم الجريمة إذا ثبت عدم تمييز الجاني لصغر سن أو لجنون يمنعه من إدراك أفعاله وتقدير نتائجها، أو لعوامل أخرى من شأنها أن تفقد الشخص القدرة على الإدراك ولو بصورة مؤقتة كما هو الحال في السكران سكرا بينا.

ولا يكفي لقيام الركن المعنوي للجريمة أن يكون الجاني مميزا، فلابد من توفر عنصر آخر وهو الإرادة الحرة. فإذا ثبت أن الجاني قام بالركن المادي للجريمة تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي، فينتفي بذلك الركن المعنوي فلا جريمة إذن ولا عقوبة.

حقيقة القول في هذا الصدد أنه يحمد للمنظم السعودي أن جعل جريمة التحرش ذات قصد عام دون تطلب توفر قصد خاص لقيام الجريمة في النظام الجديد وتحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني.

المطلب الثاني

أركان الشروع في جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة

(الجريمة الخائبة) وفقا للنظام السعودي

تمهيد وتقسيم:

إن الشروع في جريمة التحرش هو البدء في تنفيذ فعل التحرش بقصد ارتكاب جريمته إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعاً في تلك الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك، ومن هذا يتضح أن الشروع في جريمة التحرش ينهض على أركان ثلاث.

ونتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:-

الفرع الأول

البدء في تنفيذ جريمة التحرش

وهو الذي بمقتضاه يمكن القول بأن الفاعل قد بدأ في تنفيذ جريمة التحرش وبالتالي يعاقب عن الشروع، أما إذا ما صدر عنه فعل لا يشكل سوى أعمال تحضيرية لأفعال التحرش فلا عقاب عليه؛ إلا إذا كانت هذه الأعمال في ذاتها تشكل جريمة مستقلة[٦]،

ويتضح لنا بعد التمعن في المادة الأولى من نظام مكافحة التحرش أن أغلب تلك الجرائم المنصوص عليها لا يتصور فيها الشروع؛ كونها تقع بمجرد البدء في التنفيذ وتكون جريمة تامة ولا تحتاج لترك أثر مادي، كالإشارة أو الإيحاءات ذات المدلول الجنسي أو بالقول، وهي ما يطلق عليها في الأنظمة المقارنة الجرائم الشكلية.

الفرع الثاني

القصد الجنائي

إن القصد الجنائي في الشروع هنا هو ذاته القصد الجنائي في جريمة الشروع التامة أي يقوم على نفس العناصر، ومؤدى ما تقدم ؛ أنه إذا ثبت أن إرادة الجاني لم تتجه إلى تحقيق النتيجة الإجرامية (أي لم تتجه إلى إتمام الجريمة فإنه لا يسأل عن شروع وإنما يعاقب عن الجريمة التي تقوم بها الأفعال التي اتجهت إليها إرادته)[٧].

الفرع الثالث

---

[٦] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص ٤٤٠، ١٣٨٠.

[٧] عبد الحميد الشواربي، ٢٠٠٦م الشروع في الجريمة في ضوء القضاء والفقه، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص٢٧.

عدم إتمام الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني

أي عدم تحقق النتيجة الإجرامية المرجوة التي اتجهت إليها إرادة الجاني وأن يكون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته وتقدير العوامل التي أدت إلى وقف الفعل أو خيبة أثره من سلطة قاضي الموضوع في ضوء ظروف كل دعوى على حدة. ومن ثم يتعين لصحة الحكم الصادر بالإدانة عن الشروع في جريمة معينة أن يبين الحكم أركان الشروع، والدليل على توافره وإلا فإن الحكم يكون باطلاً [٨].

المطلب الثالث

أحكام الاشتراك في جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة

وفقا للنظام السعودي

تمهيد وتقسيم :

حددت الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام مكافحة التحرش صور الاشتراك بجريمة التحرش، وهو ما يستتبع الوقوف على الأحكام التي تتعلق بالاشتراك في جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: صور الاشتراك بجريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة وفقاً للنظام السعودي.

الفرع الثاني : أركان الاشتراك بجريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة وفقاً للنظام السعودي.

الفرع الأول

صور الاشتراك بجريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة

وفقًا للنظام السعودي

حددت الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام مكافحة التحرش صور الاشتراك بجريمة التحرش حيث نصت على:-

---

[٨] عبد الله بن سـليمان بن محمد العجلاني، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م التشريع الجنائي الإسلامي، القسم العام، الطبعة الأولي، ص٧٤.

"يعاقب كل من حرض غيره، أو اتفق معه، أو ساعده بأي صورة كانت، على ارتكاب جريمة تحرش ؛ بالعقوبة المقررة للجريمة".

ومن ثم فإنه يعد شريكاً في جريمة التحرش كل من:

أولاً: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

ثالثاً : من ساعد للفاعل أو الفاعلين بأي طريقة في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

والذي يتضح لنا بعد الاطلاع على الفقرة الأولى المنوه عنها أن المنظم السعودي لم يشترط وقوع الفعل في الجريمة الأصلية بناء على التحريض أو المساعدة أو الاتفاق، وإنما قرر العقوبة بمجرد ارتكاب تلك الأفعال، بينما نجد أن المنظم السعودي في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية قد فرق في المادة التاسعة بالعقوبة بين إذا وقعت الجريمة الأصلية بناء على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق وبين إذا لم تقع الجريمة الأصلية، حيث قرر عقوبة للحالة الأولى بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة الأصلية، بينما قرر في الحالة الثانية عقوبة لا تتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة الأصلية، فيتضح لنا من ذلك أن المنظم السعودي قصد هذا التشديد على المحرض والمساعد والمتفق في جرائم التحرش وذلك بإيقاع نفس العقوبة الأصلية سواء وقعت الجريمة الأصلية أم لم تقع حرصاً منه على الوقاية من هذه الجريمة وردعاً لكل من شارك فيها، وتحييداً لخطورة الجناة وحماية للضحايا المحتملين.

الفرع الثاني

أركان الاشتراك بجريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة

وفقا للنظام السعودي

ويتضح مما سبق أن يتطلب لقيام الاشتراك بجريمة التحرش – ما تطلبه الأحكام العامة للاشتراك بالجرائم[٩] – تحقق ركنين أساسيين هما:

الركن الأول : تعدد الجناة :

حيث تتطلب المساهمة الجنائية، بحكم طبيعتها كصورة من صور الجريمة الجماعية أن الجريمة قد وقعت من أكثر من شخص (أي من شخصين فأكثر) تعاونوا فيما بينهم بأفعالهم المتعددة على ارتكاب هذه الجريمة، وعلى ذلك لا تتوافر حالة الاشتراك الجنائية إذا وقعت عدة جرائم وثبت أن الجاني كان واحداً، ومن ناحية أخرى لا تتوافر المساهمة الجنائية إذا تعدد الجناة، وتعددت جرائمهم، بحيث كان كل واحد منهم مرتكباً بمفرده جريمة مستقلة[١٠].

الركن الثاني: وحدة الجريمة:

بالإضافة إلى تعدد الجناة وحدة الجريمة، وينبغي لتحقق وحدة الجريمة أن يتحد ركنها المادي، وركنها المعنوي وهو ما يعبر عنه بالوحدة المادية، والوحدة المعنوية للجريمة، ولكي تتحقق وحدة الركن المادي أو الوحدة المادية للجريمة أن يتوافر شرطان: **الأول** هو أن تكون أفعال المساهمين المتعددة قد أفضت إلى نتيجة

---

[٩] سامي جميل الفياض الكبيسي، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، لبنان، بيروت، دار الكتاب العلمية، ٢٠٠٦م، ص٣٦ .

[١٠] كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، ٢٠٠٢م، ص٣٥١. وكذلك، محمد علي السالم عياد الحلبي، ١٩٩٧م شرح قانون العقوبات القسم العام، ص ٢٧٣، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. وكذلك معمر خالد عبد الحميد سلامة، الجبوري، السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة، ٢٠١٣م ، بدون ناشر، ص٨٧ .

إجرامية واحدة، أما الشرط الثاني، فهو أن تكون النتيجة الإجرامية الواحدة التي حدثت مرتبطة بكل فعل من أفعال المساهمين في الجريمة بعلاقة السببية[١١].

وفي المقابل تنتفي علاقة السببية كشرط لقيام الوحدة المادية للجريمة، وبالتالي تنتفي المساهمة الجنائية، إذا لم تقع النتيجة الإجرامية إطلاقاً، أو حدثت النتيجة الإجرامية بسبب آخر غير فعل المتهم، ولا يكفي لقيام المساهمة الجنائية، أن يتعدد الجناة، وأن تتوافر الوحدة المادية للجريمة، وإنما يتعين بالإضافة إلى ذلك، أن تتوافر رابطة ذهنية أو معنوية تجمع بين المساهمين في الجريمة، تتحقق بها وحدة الركن المعنوي للجريمة أو الوحدة المعنوية للجريمة، ولا تتطلب الوحدة المعنوية للجريمة بالضرورة وجود الاتفاق أو التفاهم المسبق بين الجناة من خلال توافر الرابطة الذهنية أو المعنوية التي تكفي لتحقيق وحدة الركن المعنوي للجريمة، فيقحم الجاني سلوكه في سلوك غيره من الجناة، ويؤدى ذلك إلى نتيجة إجرامية واحدة[١٢].

ونرى أنه إذا كان المنظم السعودي قد حدد وسائل الاشتراك في الجريمة على سبيل الحصر، فإنه عند الحكم بإدانة الشريك فلمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في أن تستخلص حدوث الاشتراك في الجريمة بإحدى الوسائل الثلاث المحددة نظاماً، في ضوء ظروف كل دعوى؛ سواء ارتكبت جريمة التحرش تامة أو خائبة.

وإذا ارتكب الفاعل الأصلي فعل التحرش بناء على النشاط الإجرامي الذي صدر عن الشريك فإن الاشتراك يتوافر نظاماً بغض النظر عن تحقق الشروط الأخرى المتعلقة بمعاقبة مرتكب الجريمة.

فقد تنتفي المسئولية الجنائية لهذا الأخير بسبب انتفاء القصد الجنائي أو لتوافر مانع من موانع المسؤولية أو العقاب ومع ذلك تجب معاقبة الشريك، كذلك فإن معاقبة الشريك تكون واجبه مادام أنه قد وقع من الفاعل

---

[١١] كامل الســعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٣٥٢، وكذلك، محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام المرجع السابق، ص٢٧٤.

[١٢] كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات المرجع السابق، ص ٣٥٤.

سلوكاً غير مشروع حتى ولو ظلت شخصية الفاعل مجهولة[١٣]، لأن الاشتراك معاقب عليه وفقاً لنظام التحرش وينصب على الفعل الذي ارتكبه الفاعل، وليس على شخصه.

أ- الشروع في الاشتراك :

قد يحدث أن يرتكب الشريك نشاطه سواء أتخذ صورة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة، ومع ذلك لا تتحقق النتيجة الإجرامية، أي لا يقوم الفاعل الأصلي بارتكاب الجريمة موضوع الاشتراك أو يرتكبها، ولكن ليس بناء على فعل الشريك، أي تنتفي علاقة السببية بين نشاط الشريك والجريمة التي وقعت مثال ذلك أن يقدم شخص رقم التليفون لزميلته في العمل إلى الجاني لاستعماله في ارتكاب جريمة التحرش، ولكن الفاعل يرتكب فعل التحرش بوسيلة أخرى تماماً.

ومن ثم فإن الشروع في الاشتراك لا عقاب عليه، لأن من أركان الاشتراك وقوع فعل أصلى يعد جريمة كنتيجة لنشاط الشريك، ومن هذا الفعل يستمد الشريك إجرامه، فإذا لم يقع الفعل أصلاً أو انتفت علاقة السببية بينه وبين نشاط الشريك، فإن نشاط الشريك يفقد المصدر الذي يستمد منه الصفة غير المشروعة[١٤].

ب-حكم العدول عن الاشتراك[١٥]:

ينفي العدول الاختياري أحد أركان الشروع في الجريمة وغلي ذلك لا يعاقب الشريك على ما ارتكبه من أفعال وذلك في حال عدم وقوع الفعل الأصلي المعاقب عليه ، اللهم إلا إذا كونت هذه الأفعال في ذاتها جريمة أخرى غير الشروع المعاقب عليه، ومن ثم فإنه لا يعاقب الشريك إذا ارتكب نشاطه الإجرامي ثم عدل الفاعل باختياره عن ارتكاب جريمة التحرش محل الاشتراك، أما بالنسبة لعدول الشريك عن المساهمة

---

[١٣] سمير صبحي، الدفاع الشرعي في ضوء الشريعة وفقا للقانون السعودي، الطبعة الأولى، القاهرة المركز القومي للإصدارات القانونية، ص ١١٥.

[١٤] إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي طبقاً لأحدث تعديلات قانون الجزاء الكويتي وأحكام محكمة التمييز الكويتية مقارنة بأحكام محكمة النقض المصرية منذ تاريخ إنشائها حتى عام ٢٠١٤، ٢٠١٥م، المجلد الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص ٤٤٠.

[١٥] المرجع السابق، ص ٤٤٠.

في الجريمة فإن هذا العدول لا يفيده إذا وقعت الجريمة، سواء في صورتها التامة أو الشروع المعاقب عليه، بحيث أن الفاعل لم يكترث بهذا العدول ونفذ الجريمة أو شرع فيها، ففي هذه الحالة تكون جميع أركان الاشتراك متوافرة ولكنه يستفيد من العدول إذا استطاع أن يحول دون توافر أحد أركان الاشتراك، كأن يحول دون وقوع النتيجة الإجرامية أو يمنع قيام علاقة السببية بين نشاطه وبين جريمة التحرش، مثل أن ينجح الشخص الذي أعطى آخر سيارته ليستعملها في فعل التحرش في استرداد تلك السيارة من الفاعل أو تعطيلها، فلم يرتكب الفاعل جريمة التحرش، ففي هذه الحالة انتفت النتيجة كأحد أركان الاشتراك في الجريمة، وبالتالي لا يعاقب الشريك، وهو أيضاً لا يسأل إذا قام الفاعل بتنفيذ الجريمة بوسيلة أخرى غير التي قدمها الشريك وذلك لانتفاء علاقة السببية بين الجريمة ونشاط الشريك.

المبحث الثاني

الظروف المشددة لجريمة التحرش في جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة ومدى كفايتها في تحييد خطورة الجناة

تمهيد وتقسيم :

تعد الظروف تابعة للجريمة وليست من أركانها، فأركان الجريمة هي الأمور التي لا تقوم حقيقتها إلا بها، أما الظروف فهي العناصر التي تضاف إلى الأركان فتحدث في الجريمة وصفاً تختلف به درجتها في الإجرام، وهذا الوصف هو الذي يصبغ العقوبة بالشدة أو الخفة، وللوقوف على أحكام الظروف المشددة لجريمة التحرش في جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة، ومدى ملاءمتها لمكونات أركانها وفقاً للنظام السعودي، سنقسم هذا المبحث للمطلبين التاليين:

المطلب الأول: الظروف المشددة لجريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة وفقاً للنظام السعودي.

المطلب الثاني: مدى كفاية الظروف المشددة لجريمة التحرش بوسائل التقنية الحديثة ومدى في تحييد خطورة الجناة.

المطلب الأول

الظروف المشددة لجريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة وفقا للنظام السعودي.

تمهيد وتقسيم:-

قد حرصت المملكة في نظام مكافحة التحرش الجنسي على صيانة خصوصية الفرد وكرامته وحريته الشخصية التي كفلتها الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال إنزال العقوبات الرادعة للحد من التجاوزات الأخلاقية التي باتت تهدد مجتمعنا السعودي[١٦].

وسوف نتناول ذلك في الفروع الأتية:-

الفرع الأول:-مكافحة جريمة التحرش

الفرع الثاني:- **تعدد العقوبة لجريمة التحرش**

الفرع الأول

مكافحة جريمة التحرش

---

[١٦] ففي عام ٢٠١٥ احتلت المملكة العربية السعودية المركز الثالث عالمياً، في تصنيف أكثر الدول التي تتعرض نساؤها للتحرش الجنسي بمختلف أنواعه أنظر مقال منشور بموقع الموسوعة العربية الشاملة التالي:
https://www.mosoah.com/law-and-government/law/

وقد كشفت وزارة العدل، بحسب صحيفة الرياض بعددها المنشور يوم الاثنين ٢١ أبريل ٢٠١٤، عن أن أعداد قضايا التحرش بلغت ٢٧٩٧ قضية في محاكم المملكة خلال ٢٠١٣ وتصدرت محاكم منطقة الرياض بواقع ٦٥٠ قضية، ثم محاكم منطقة مكة المكرمة بواقع ٤٣٠ قضية، وبعدها محاكم المنطقة الشرقية بـ ٢١٠ قضايا، ومحاكم منطقة المدينة ١٧٠، بينما نظرت المحاكم الأخرى قضايا التحرش بالنساء والحدث بأعداد متقاربة وبلغ عدد قضايا السعوديين المتهمين بالتحرش ١٦٦٩ قضية، فيما بلغ عدد قضايا غير السعوديين المتهمين بالتحرش ١١٢٨.

حيث أكدت على المادة الثانية من هذا النظام على أن هذا النظام يهدف في المقام الأول إلى مكافحة جريمة التحرش والحيلولة دون وقوعها وتطبيق العقوبة على مرتكبيها، وحماية المجني عليه؛ وذلك صيانة لخصوصية الفرد وكرامته وحريته الشخصية، التي كفلتها أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة.

ولذلك تضمن النظام مجموعة من العقوبات للحيلولة دون وقع جريمة التحرش، حيث تضمن نظام مكافحة جريمة التحرش مجموعة من العقوبات على النحو التالي:

العقوبة الأولى: عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن سنتين، وغرامة ١٠٠ ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذه العقوبة تنطبق حال ارتكاب الجريمة في صورتها العادية (البسيطة) وكذلك الشريك فيها.

العقوبة الثانية: عقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة مالية لا تزيد على ٣٠٠ ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالتين:

الأولى: حالة العودة.

الثانية: حالة اقتران الجريمة بظروف معينة، وكذلك الشريك فيها.

العقوبة الثالثة: عقوبة الشروع في أي من جريمتي التحرش العادية والمشددة بنصف الحد الأعلى لأي منهما.

العقوبة الرابعة : عقوبة من يقدم بلاغاً كيدياً أو يدعي بدعوى كيدية بنفس عقوبة تلك الجريمة.

ويرى الباحث: فإنه يحمد للمنظم السعودي ما أرساه في هذا النظام من سياسة تشريعية رشيدة في محاصرة مرتكبي أفعال التحرش وتصميمه بإنزال العقوبات الرادعة عليهم للحد من التجاوزات الأخلاقية التي باتت تهدد مجتمعنا السعودي، للحد الذي يمكن القول معه أنه قد بالغ في التشديد حينما جاء بنص يعاقب فيه كل من قدم بلاغاً كيدياً عن جريمة تحرش، أو ادعى كيداً بتعرضه لها بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها.

هذا وإن كان يظهر لنا مدى حرص القيادة الحكيمة للمملكة على صيانة خصوصية الفرد وكرامته وحريته الشخصية من خلال إيجاد نوع من التوازن بين الحقوق والحريات بين أفراد المجتمع، إلا أنه يمكن أن يكون له آثار سلبية وخطيرة في بعض الأحيان على عدم تشجيع وإقدام ضحايا أفعال التحرش الجنسي

على الإبلاغ وذلك خوفا من عدم قدرتهم على إثبات ادعاءاتهم التي هي في الأساس من الجرائم التي تعد صعبة الإثبات؛ مما قد يؤدي ذلك إلى أن يحجم بعض الضحايا عن الإبلاغ عما تعرض له خشية أن تطاله العقوبة.

جاء نظام مكافحة التحرش بنصوص عقابية واضحة لا تكتفي بعقاب الفاعل الأصلي، بل امتدت لعقاب الشريك في تلك الجريمة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، الأمر الذي سيساعد على مكافحة الجريمة وتحييد خطورة الجناة وحماية الضحايا المحتملين. وقد فرض نظام مكافحة التحرش على الجهات المعنية في القطاع الحكومي والأهلي وضع التدابير اللازمة للمساءلة التأديبية لكل من نسب إليه مخالفته لأي من الأحكام المنصوص عليها في النظام، ولا تخل المساءلة التأديبية بحق المجني عليه في تقديم شكوى أمام الجهات المختصة بالإضافة إلى إلزام تلك الجهات بوضع سياسة لمكافحة هذه الجريمة في نطاق العمل.

وقد قرر المنظم قاعدة عامة مؤداها "المساواة في العقوبة بين الفاعل والشريك"، فجميع المساهمين يخضعون لذات العقوبة المقررة نظامياً للجريمة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة من نظام مكافحة التحرش على أنه: "يعاقب كل من حرض غيره، أو اتفق معه، أو ساعده بأي صورة كانت على ارتكاب جريمة تحرش ؛ بالعقوبة المقررة للجريمة".

بناءً عليه فإنه وفقاً للمادة السادسة من نظام مكافحة التحرش فإن عقوبة الفاعل الأصلي والشريك بجريمة التحرش لا تخرج سواء في حال ارتكابها في صورتها البسيطة أو صورتها المشددة عن إحدى العقوبات التالية:

١. في حال ارتكاب الجريمة في صورتها البسيطة:

عقوبة السجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين[١٧].

نرى أنه يحمد للمنظم السعودي تحديده لعقوبة السجن حتى في حال ارتكاب الجريمة تلك الجريمة في صورتها البسيطة، وهو ما يؤكد نية المشرع الجادة في المجابهة وعدم التساهل مع مرتكبي أفعال التحرش حتى ولو لم تقترن بظرف مشدد، بالإضافة إلى جعل الغرامة عقوبة تخييريه للقاضي يمكنه أن يكتفي بتوقيعها

[١٧] الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام التحرش السعودي.

متى رأى ذلك، وهو ما يعني أن المنظم السعودي قد منح القاضي "التفريد القضائي" في توقيع العقوبة حسب ظروف الواقعة المعروضة أمامه.

٢. في حال ارتكاب الجريمة مقترنة بظرف مشدد:

قرر المنظم السعودي عقوبة لمن ارتكب الجريمة مقترنة بظرف مشدد بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك في حالة العود أو في حالة : إذا عمل، المجني عليه طفلاً، أو إذا كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو إذا كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه، أو إذا وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية، أو إذا كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد، أو إذا كان المجني عليه نائماً، أو فاقدا للوعي، أو في حكم ذلك، أو إذا كان وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث [١٨]. وقد قرر أيضاً أنه يجوز للقاضي أن يوقع على الجاني أي عقوبة أشد تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو ينص عليها أي نظام آخر[١٩] وبالإضافة إلى تلك العقوبات فإن ذلك لا يخل بمساءلة من ارتكب فعل الشروع في ارتكاب جريمة التحرش تأديبياً من أمام الجهات المختصة[٢٠].

من ناحية أخرى لم يساوى المنظم السعودي بين الجريمة التامة والشروع من حيث العقوبة، بل جعل عقوبة الشروع لا تتجاوز نصف الحد الأقصى لعقوبة الجريمة التامة[٢١].

---

[١٨] الفقرة الثانية من المادة السادسة من نظام التحرش السعودي.

[١٩] حيث نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام التحرش السعودي على أنه "مع مراعاة ما تقضي به الفقرة رقم ٢ من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أخرى تقررها أحكام الشـــريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر".

[٢٠] وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام حيث نصت على: "يجب على الجهات المعنية في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي مساءلة أي من منسوبيها – تأديبياً– في حالة مخالفته أياً من الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة".

[٢١] حيث نصت الفقرة الثانية للمادة السابعة من نظام مكافحة التحرش على أنه: "يعاقب كل من شرع في جريمة تحرش بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها".

نرى أنه يحمد للمنظم السعودي أنه كان موفقا في مساواته في العقوبة بين الفاعل الأصلي للجريمة والشريك فيها أو حتى المحرض، إلا أن المساواة في العقاب بين الفاعل والشريك ؛ تعني المساواة بينهم في الخضوع كلاهما للنص النظامي الذي يحكم الجريمة فقط، أما بالنسبة لتطبيق العقوبة على كل منهما ؛ فإنه يخضع في جميع الأحوال للسلطة التقديرية للقاضي حسب الظروف والوقائع المعروضة.

بحيث يمكن للقاضي وفقاً لمبدأ التفريد العقابي أن يوقع على كل من الجناة العقوبة الملائمة وفقاً لدرجة الخطورة، في ضوء الحدين الأقصى والأدنى للعقوبة المقررة للجريمة، وعلى ذلك فقد يحكم القاضي على الشريك بعقوبة أخف أو أشد من العقوبة التي يوقعها على الفاعل.

ومن ثم فإذا كان النظام يقرر للجريمة عقوبتين على سبيل التخيير كالحبس والغرامة يجوز للقاضي أن يوقع أحدهما على الفاعل والأخرى على الشريك أو بهما معاً وفقا لما يراه مناسباً أثناء إجراءات التقاضي.

الفرع الثاني

تعدد العقوبة لجريمة التحرش

تظهر حالة تعدد العقوبة عندما يكون الفعل الجرمي للتحرش سواء بصورته البسيطة أو المشددة معاقب عليه في نظام مكافحة التحرش وفي نظام آخر، كنظام الطيران المدني السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨هـ، ١٤٢٦هـ، ونظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ، ومثال ذلك لو تحرش الجاني بشخص على متن الطائرة، فإن هذا السلوك الإجرامي معاقب عليه في نظامين مختلفين نظام مكافحة التحرش ونظام الطيران المدني، حيث نصت المادة (٥/١٥٤) من نظام الطيران المدني على أنه: (يعد مرتكباً للجريمة كل من يقوم على متن طائرة مدنية بفعل ينطوي على عنف بدني ضد شخص، أو الاعتداء أو التحرش أو المضايقة الجنسية ضد أحد أعضاء طاقم الطائرة أو ركابها)، وكذلك لو تحرش الجاني بطفل فإن هذا السلوك الإجرامي معاقب عليه في نظام مكافحة التحرش ونظام حماية الطفل، حيث نصت المادة الثالثة من نظام حماية الطفل على أنه يعد إيذاءً أو إهمالاً تعرض الطفل لأي مما يأتي: وذكر منها في الفقرة السابعة: (التحرش به – الطفل

– جنسياً أو تعريضه للاستغلال الجنسي)، وهذا التعدد يطلق عليه في القانون المقارن بالتعدد المعنوي أو التعدد الصوري؛ حيث إن ما وقع هو فعل إجرامي واحد فقط ولكنه يدخل في حد ذاته تحت وصفين جرميين ويطلق عليه كذلك التعدد الحكمي، وعند توفر مثل هذا التعدد فإن جميع تلك الأنظمة بما فيها نظام مكافحة التحرش قد قررت ما عليه العمل وهو أن يحكم قاضي الموضوع بالعقوبة الأشد؛ حيث نص نظام مكافحة التحرش في مادته السادسة على الحكم في العقوبة الأشد: (دون إخلال بأي عقوبة أخرى تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد ينص عليها نظام (آخر)، كما نصت على مثل ذلك المادة (١٦٧) من نظام الطيران المدني حيث جاء فيها : (مع مراعات أحكام الأنظمة الأخرى المطبقة في المملكة والتي تتضمن عقوبات أشد ...)، وكذلك نصت على مثل ذلك المادة (٢٣) من نظام حماية الطفل حيث جاء فيها: (مع مراعات ما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة)، ويظهر لنا أن المشرع السعودي قد احتاط في جميع الأنظمة العقابية ولأي حالة من حالات التعدد المعنوي؛ حتى يضمن عدم إفلات أي جاني من العقاب، وكذلك حرصاً منه على حماية الضحايا المحتملين، وترك لقاض الموضوع السلطة التقديرية في الحكم بالعقوبة الأشد لجريمة التحرش، بحيث أنه يكون على القاضي تحديد النص العقابي الأشد والحكم به على أساس المقارنة بين العقوبات في كل نظام، واستخدام سلطته التقديرية في تقرير العقوبة المناسبة للسلوك الإجرامي المرتكب من الجاني.

كما قد عددت المادة السادسة من نظام مكافحة التحرش السعودي الظروف المشددة للعقوبة المقررة لها حيث نصت الفقرة الثانية منها على الآتي : "..... تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ– إن كان المجني عليه طفلاً.

ب– إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج– إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.

د– إن وقعت الجريمة في مكان عمل، أو دراسة، أو إيواء أو رعاية.

هـ- إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد.

و- إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقدا للوعي، أو في حكم ذلك.

ز- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

ومن ثم فالظروف المشددة التي قد عددها المنظم السعودي في شأن جريمة التحرش، تنقسم إلى ظروف عامة وأخرى خاصة موضوعية وخاصة الشخصية.

الفرع الثالث

ظروف مشددة عائدة للجاني

وقد قررت الفقرة الثانية من المادة السادسة من نظام مكافحة التحرش السعودي ظرف مشدد وحيد يعود للجاني يتمثل في كون الجاني عائداً لتلك الجريمة، حيث نصت تلك المادة على:

"..... تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود....".

من هنا تكمن علة التشديد التي قد أدركها النظام السعودي فشدد العقوبة على العائد لممارسة جرائم التحرش من جديد بعد إنزال العقوبة عليه فيما مضي، بل وقد طبق عليه نظام العود المؤبد[٢٢].

وحسن ما فعل المنظم السعودي ذلك، حيث يحسب له أنه قد ساير ما قد ذهبت إلى تطبيقه التشريعات المقارنة الحديثة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في شأن الأخذ بالتشديد حال العود لمثل هذه الجرائم، حيث يعتبر المجرم عائداً دون التقيد بفترة زمنية من تاريخ ارتكاب الجرم الأول، الأمر الذي يبرز مدى إدراك المنظم السعودي لأهمية قضية التسجيل الجنائي المرتكز على قاعدة بيانات دقيقة، وهي تعتبر الآن ركيزة أساسية للأجهزة القضائية والشرطية لدى الولايات المتحدة الأمريكية[٢٣].

---

[٢٢] ينقسم العود من حيث الزمن الذي تقع فيه الجريمة وسابقتها إلى عود مؤبد وعود مؤقت، فالعود المؤبد يعني أن المتهم يعتبر عائداً أياً كان الزمن الفاصـــل بين الحكم السابق والجريمة التالية، أي أن الزمن بين الجريمة الأولى والثانية ليس بذي شأن". أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن التويجري، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة، الطبعة الأولى، الرياض١٤٣٢هـــ، ٢٠١١م، ص ٢٠.

[٢٣] محمد سيف الدين عبد الرازق، جرائم التحرش الجنسي – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٢٠.

الفرع الرابع

ظروف مشددة عائدة للمجني عليه

وقد قررت الفقرة الثانية من المادة السادسة بنود (أ، ب، و) من نظام مكافحة التحرش السعودي ظروف مشدد تعود للمجني عليه، حيث نصت تلك المادة على: "..... تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ- إن كان المجني عليه طفلاً.

ب- إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة ...

و- إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقدا للوعي، أو في حكم ذلك.

وسنلقي الضوء على تلك الظروف على النحو التالي:

١. إذا كان المجني عليه طفلاً

إذ حرص المنظم السعودي بذلك الظرف المشدد لعقوبة التحرش الجنسي على مسايرة التشريعات المقارنة الحديثة والولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والقصر عن طريق تغلظ العقوبات[٢٤]، وهو ما يعكس مدى الاهتمام الذي أفرده المنظم السعودي للحد من الاعتداءات والتحرش بالأطفال[٢٥]، فلم يساو بين الجرم الذي يرتكب مع البالغ والذي يرتكب مع الطفل القاصر في شأن العقوبة حال توافر فعل التحرش، إلا أنه كان من الأنسب على المنظم السعودي أن يفرق في العقوبة بين من يرتكب الجريمة على طفل مميز وطفل غير مميز، فليس من المناسب أن يكون مرتكب الجريمة على طفل يبلغ ١٧ عاما مساويا في السلوك الإجرامي مع من يرتكبها على طفل دون سن السابعة ولا يدرك ما يحيط به، كما

---

[٢٤] محمد سيف الدين عبد الرازق، جرائم التحرش الجنسي – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٦٩.

[٢٥] وقد قررت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل أن المقصود بالطفل هو: "كل إنسان ذكراً كان أو أنثى لم يتجاوز الثامنة عشـــرة من عمره، ويثبت الســـن بموجب شهادة الميلاد، أو بالهوية الوطنية، أو سجل الأسرة، أو أي مستند رسمي آخر، فإذا لم يوجد المستند الرسمي قدرت السن من قبل إحدى الجهات الطبية المعتمدة".

أنه كان من المناسب اعتبار كبر سن المجني عليه ظرفاً مشدداً إذا تجاوز سن الخامسة والستين أو السبعين كون قدراته البدنية والبعض العقلية أصبحت أقل وقواه قد ضعفت عن الدفاع أو طلب الاستغاثة والنجدة، فعلة التشديد لديهم نرى أنها مقاربة لعلة التشديد لدى الأطفال.

ويستمد التشديد في هذا الظرف سنده من ضعف المجني عليه واعتبار الإرادة لديه غير مكتملة، وكذلك خطورة الجاني الإجرامية والتي يجب مواجهتها بحزم، كون أن الأغلب في هذه الحالة هو استغلال الجاني صغر سن المجني عليه وضعفه في مقاومة الجاني وعدم إدراكه خطورة الفعل أو الضغط عليه. والمتأمل لهذا الظرف المشدد، يجد أنه يدخل ضمن الثلاث ظروف المشددة الخاصة الموضوعية التي قد نص المنظم السعودي عليها، كي يحاصر بمقتضاها الجاني بعقوبة مشددة حال ارتكابه لفعل التحرش بطريقة وحشية، ويحمي المجني عليه المحتمل الضعيف والذي لا يتمتع بإرادة مكتملة وتامة.

فإذا كان المجني عليه طفلاً أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو كان نائماً، أو فاقدا للوعي، أو في حكم ذلك، فإن جميع تلك الظروف الموضوعية المشددة تتفق في استغلال الجاني لضعف لدى المجني عليه، وهو ما يعد نوع من الوحشية التي يتصف بها الجاني الذي يتمتع بخطورة إجرامية ووحشية في سلوكه الإجرامي دون رأفة بسن المجني عليه أو بنومه أو بحالته الصحية، التي تضعه في حال من الضعف والوهن تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه ومقاومة الجاني، الأمر الذي يستدعي معه التشديد في عقاب هذا الجاني.

وهنا يحمد للمنظم السعودي إسباغه حماية إضافية للمجني عليه في جميع الحالات التي يكون فيها هذا الأخير، ضعيف أو ليس لديه قدرة على إعطاء الرضاء الصحيح أو انه لا يوجد توازن في القوى بينه وبين الجاني، وهو ما يعكس بدوره مدى اهتمامه بألا يساوي بين الجرم الذي يرتكب مع البالغ والذي يرتكب مع هؤلاء الضحايا في شأن العقوبة حال توافر فعل التحرش.

إلا أنه يؤخذ على المنظم السعودي أنه لم يأخذ في الاعتبار الفارق العمري بين الجاني والمجني عليه، بل ساوى في تشديد العقوبة بمجرد أن الجريمة قد وقعت على مجني عليه طفلاً (أي دون الثامنة عشر بالتقويم الهجري)، رغم أن ماديات الجريمة تختلف حتماً حال كون سن المجني أقل من سن التمييز (السبع سنوات) عنه حال التمييز، فالمجني عليه يكون في موضع أضعف ويحتاج حماية قانونية أكبر إذا كان دون

السابعة من عمره. وكان الأجدر بالمنظم أن يكون أكثر تفصيلاً ودقة في التعامل مع تلك الجزئية – كما فعل المنظم المُقارن –[٢٦]، وينسحب ذات الأمر على أي حال يكون هناك فارق عمري كبير بين المجني عليه والجاني، ومن ثم كان ينبغي عليه أيضاً فرض حماية قانونية على ارتكاب الاعتداءات الجنسية البسيطة أو الجسيمة مع مجني عليه فوق سن (٦٥) عام، نظراً لضعف الإنسان في ذلك السن وشبهة الرضاء غير الصحيح، فضلاً على عدم القدرة على مقاومة الاعتداء .

٢. إذا كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة

يعد من الظروف الموضوعية المشددة استغلال الجاني لضعف لدى المجني عليه رغم أن هذا الأخير يمكن أن يكون راشد إلا أنه غير قادر على إعطاء الرضا الصحيح للقبول لضعف عقلي أو جسدي لديه مؤقت أو دائم، وهو ما يعد نوع من الوحشية يتصف بها الجاني ينبغي تشديد العقوبة عليه لزجره وردع غيره عن إتيان مثل ذلك الفعل [٢٧]، ولذلك نجد أن بعض القوانين المقارنة كالقانون الأمريكي قد جرم كل فعل جنسي مع المريض العقلي أو صاحب قدرات عقلية أو جسدية ناقصة، وعرفه بأنه "كل شخص ليس لديه القدرة على تقييم طبيعة الفعل الجنسي ونتائجه، أو غير قادر على المقاومة أو حتى الإعلان عن عدم رغبته" [٢٨].

وقد انتهجت التشريعات الحديثة نهج يحمد لها تجاه الجرائم والاعتداءات الجنسية المرتكبة في حق كبار السن والأطفال والمعاقين ذهنياً أو جسدياً، للحد الذي وصل معه أن معظم الولايات الأمريكية قد نصت على أن يكون الإبلاغ عن تلك الجرائم وتحريك الدعوى فيها يكون إلزامي، ففي ولاية تكساس مثلاً ينص

---

[٢٦] محمد سيف الدين عبد الرازق، جرائم التحرش الجنسي – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٣٣، ٢٥٧.

[٢٧] فإن قتل بوسيلة وحشية قتل بها، وهو ما قاله الفقهاء المالكية والشافعية، وهي إحدى الروايتين عن أحمد: إن القاتل يقتل بما قتل به مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج ٢٥٦/٦، وروضة الطالبين للنووي ج ٢٩٩/٩، والمغني لابن قدامة ج ٦٨٨/٧. لكن هناك استثناءات من هذه القاعدة فمن قتل أحد بتجريعه الخمر حتى قتله لا يقتل بما قتل به، وكذا من قتل أحدا بفعلة قوم لوط لا يقتل بذلك إجماعا، إذ لا تشرع معصية في مواجهة معصية وقال بعض الشافعية فيمن قتل غيره باللواط أو تجريع الخمر: إنه تدس في دبره خشبة ويقتل بها، ويؤجر مائعا كخل أو ماء أو شيء مر. روضة الطالبين للنووي ج ٢٢٩/٩.

[٢٨] محمد سيف الدين عبد الرازق، جرائم التحرش الجنسي – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٦٩.

النظام على أن "أي شخص لديه اعتقاد قوي أن هناك طفل أقل من ١٨ عام أو شخص مسن أكبر من ٦٥ عام، أو أي شخص لديه إعاقة وتعرض أو مازال يتعرض لاعتداء جنسي ضرورة الإبلاغ عنه، وبالنسبة للأخصائيين الذين يصل إلى علمهم نبأ الجريمة يجب الإبلاغ عنها خلال ٤٨ ساعة من وقت العلم بها، ولا يجوز التفويض في الإبلاغ عن الجريمة، بل وقد فرض المشرع الأمريكي حصانة على الإبلاغ عن تلك الجرائم لمن يثبت في حقهم النية الصادقة لحماية المجتمع، وفي حالات كثيرة تحجب هوية المبلغ بالكامل من سجلات المحاكمة [٢٩].

٣. إذا كان المجني عليه نائماً، أو فاقدا للوعي، أو في حكم ذلك.

والعلة وراء تشديد العقوبة في حال ما إذا كان المجني عليه نائماً، أو فاقدا للوعي، أو في حكم ذلك، هي ذات العلة حال كون المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة، فاستغلال الجاني لحالة نوم أو فقد وعي المجني عليه لا يعبر إلا عن الوحشية التي يتصف بها الجاني واستغلاله لحالة ضعف المجني عليه وعدم تمتعه بإرادة كاملة وإدراك تام، الأمر الذي يستدعي معه التشديد في عقابه.

ومن ثم فإن المجني عليه يكون في حال من الضعف والوهن تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه ومقاومة الجاني، وهو ما يجعل فعل الجاني في هذه الحال شكل من أشكال الإكراه، الأمر الذي يستوجب تشديد العقوبة عليه.

كما نرى أن المنظم السعودي قد انفرد في هذا الظرف المشدد عن كثير من القوانين المقارنة ويحس له ذلك، حيث إن كثير من القوانين قد غفلت عن هذا الظرف المشدد رغم أهميته – حسب رأي الباحث، لوجود علة التشديد واضحة وجلية وهي علة الضعف وانعدام للرضا لدى المجني عليه. كما يحمد للمنظم السعودي أنه قد وسع من نطاق الظرف المشدد في هذه الحال من الحالات خلال استعماله للفظة أو في حكم ذلك، ومن ثم يتسع النص ليشمل جميع التي يعد فيها المجني عليه في حال انعدام للرضا ومن ثم ليس أهلا لأن يصدر عنه رضاء يعتد به.

---

[٢٩] المرجع السابق، ص ٤٠.

ومن ثم فهو بذلك سمح لجهات التحقيق والمحاكمة أن تتقصي حسب ظروف ووقائع جريمة التحرش المعروضة عليها، من مدى توفر حال الضعف والوهن التي يكون عليها المجني عليه والتي جعلته غير قادر على الدفاع عن نفسه ومقاومة الجاني.

الفرع الخامس

ظروف مشددة عائدة للجاني والمجني عليه معا

وقد قررت الفقرة الثانية من المادة السادسة (البندان) ج، هـــ) من نظام مكافحة التحرش السعودي ظروف مشدد وحيد تعود للجاني والمجني عليه معاً، حيث نصت تلك المادة على: "..... تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي: "...

ج- إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه....

هـــ- إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد". وسنلقي الضوء على هاتين الظرفين على النحو التالي:

١. إذا كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه

والمقصود بسلطة الجاني مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه، هو كون الجاني له سلطة على الضحية سواء هذه السلطة طبيعية كالأب أو زوج الأم أو بالتبني أو سلطة غير طبيعية كالمدير في المؤسسة أو المعلم أو أي شخص له سلطة على الضحية كسلطة الطبيب على المريض في المستشفى الذي يخضع للعلاج، بمعني آخر أي نفوذ على الضحية بأي شكل كان يمكن أن يتحقق معه عدم الرضا أو الرضا المعيب للمجني عليه.

فقد أدرك المنظم السعودي بوعي ضرورة التشديد على الجاني في مثل هذه الحالات، حيث يستغل الجاني نفوذه وسلطته على المجني عليه لإيقاعه في فعل التجريم، ومن ثم فإن سند التشديد حين تحقق هذه الحال يرتكز على شبهة الرضا المعيب للمجني عليه الذي يكون مصدره تشابك المصالح وشبهة الرضا المعيب نظراً لطبيعة العلاقة الجاني والمجني عليه، فموقع الجاني ذو سلطة وظيفية يعطيه من الفرصة

لممارسة الهيمنة أو التأثير على المرؤوس التابع له ويكون هذا الأخير ضحية له، مثل المدرس والطالب، ورئيس العمل والموظف، والطبيب والمريض[٣٠] .

وقد ساير المنظم السعودي في ذلك معظم التشريعات المقارنة وعلى رأسها تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تشدد تلك التشريعات عقوبة السلوك الجنسي حينما يكون للجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه[٣١].

٢. إذا كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد

تعرف الجريمة الجنسية بأنها تلك التجاوزات التي يرى المشرع تجريمها بالنص عليها، وتقرير عقوبة جنائية عليها، ممثلة في أحد أوجه الانحراف [٣٢]. أو الشذوذ [٣٣] الذي يقع خارج نطاق الشرعية، والتي يرى فيها مساساً بما يجب حمايته من الأعراض، أو يكون من شأنها جرح مشاعر الحياء العرضي للإنسان ويكون ارتكابها بهدف الإشباع الجنسي".

---

[٣٠] محمد سيف الدين عبد الرازق، جرائم التحرش الجنسي – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٤٠.

[٣١] المرجع السابق، ص ٤٠.

[٣٢] ويعرف الشـــذوذ الجنسي بأنه : أن يعاشر الرجل غير المرأة، أو يعاشر الرجل المرأة في غير الموضع القبل. وتتمثل صوره في اللواط والسحاق وإتيان البهائم. انظر: عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، ١٤٢٤هـــ، ٢٠٠٣م جرائم الشـــذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة تطبيقية في محاكم منطقة الرياض ص، ١٩١، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية.

ومن ذلك يتضـــح أن الشـــذوذ الجنســـي هو انحراف سلوكي يتم من خلاله إشباع الغريزة الجنسية من غير طريق الاتصال الطبيعي المألوف وتأســـيســـاً على ذلك فإن التحرش يشترك مع الشذوذ الجنسي في أن كلاً منهما سلوك يستهدف إشباع الغريزة الجنســـية، إلا أنه يختلف عنه في أنه يُعد مقدمة لارتكاب الفعل الجنسي الشاذ. فالجاني قد يتحرش بالضحية بغية إتيانها في الدبر. واللواط في الشرع هو: إتيان الرجل الرجل أنظر : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد بوخيزة، ١٩٩٤م ص ٦٦، الجزء الثاني عشـــر، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، مرجع سابق، ص ٣٥.

[٣٣] أبو بكر عبد اللطيف عزمي، جرائم التحرش الجنسي وإثباتها .....، مرجع سابق، ص ١٠٥.

بناءً على ذلك فإن التحرش الجنسي يتفق مع الجريمة الجنسية باعتباره سلوكا جنسيا يعاقب عليه القانون يستهدف إشباع الغريزة الجنسية ويتم بغير رضاء من الضحية، ويُعد ماسا بالعرض، وخادشا للسمعة، ومخلا بالحياء العام. فهو بذلك يمثل أحد صور الجريمة الجنسية. إلا أنه يختلف عنها في كونه أخص منها. فهو قاصر على السلوك الجنسي الذي يتم بغير رضاء المجني عليها، على حين أن الجريمة الجنسية تشمل كل سلوك جنسي يتم برضا المجني عليها أو بغير رضاها.

وقد حرص المنظم السعودي تطبيق الشريعة الإسلامية والتزامه بنصوصها الشرعية حينما نص على ذلك الظرف المشدد، حيث يُعد حفظ العرض أحد أهم مقاصدها، ولذلك نجد أنها قد أغلقت كل الطرق المؤدية إلى انتهاك الأعراض التي قد حرمها الله تعالى، حيث قال صلى الله عليه وسلم في خُطبته الشهيرة : "إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم : كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"[٣٤].

وقد حرم الإسلام صراحة فعل اللواط، كما حرم الوسائل المؤدية إليه، فنجده قد نهى عن الاختلاط في غير ضرورة بين الجنس الواحد والخلوة، وأمر بحفظ الفروج، والعفة، وستر العورات، كما أنه فرض على تلك الأفعال أشد العقوبات وهي حد الزنا وعقوبة السحاقيات، وسبيله في ذلك هو بناء مجتمع إسلامي يسوده الطهر والعفاف، ودرءاً لعوام التردي والانحلال، ومن هذا المنطلق كان لزاماً على المنظم السعودي أن يقرر أشد العقوبات لتلك الأفعال المتردية والتي من شأنها الإضرار بالمجتمع الإسلامي ككل.

الفرع السادس

ظروف مشددة عائدة لزمان ومكان وقوع الجريمة

وقد قررت الفقرة الثانية من المادة السادسة (البندان د، ز) من نظام مكافحة التحرش السعودي ظروف مشدد ظروف مشددة عائدة لزمان ومكان وقوع الجريمة، حيث نصت تلك المادة علي:"... تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو

---

[٣٤] أخرجه البخاري، في صحيحة من حديث ابن عمر، رضي الله عنه الجامع الصحيح البخاري من رواية أبي ذر الهروي، تحقيق شيبه الحمد عبد القادر كتاب الأدب، باب الحب في الله تعالي، حديث رقم ٨٢٥، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ص ٤٢٩، الجزء الثالث، الطبعة الأولي، بدون ناشر، الرياض، وكتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم ١٧٠٠، و ١٧٠١، و ١٧٠٢ و١٧٠٣، ص ٤٨٠ – ٤٨١.

بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي: "... د- إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.... ز- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث". وسنلقي الضوء على هاتين الظرفين على النحو التالي:

أولا:-إذا وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث

حرص المنظم السعودي حينما نص على ذلك الظرف المشدد التزامه بتطبيق ما ذهب إليه الفقه الإسلامي، حيث إن حرمة المكان والزمان اللذين ترتكب فيهما الجريمة تقتضي تشديد التعزير على من انتهكها، فعقوبة من ارتكب الجريمة في المسجد أشد من عقوبة من ارتكبه في السوق مثلا، وعقوبة من ارتكبها في الحرم أشد من عقوبة من ارتكبها خارجه[٣٥].

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عن إثم المعصية وحد الزنا هل يزاد في الأيام المباركة أم لا؟ فأجاب : "نعم، المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ، وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان"[٣٦].

كما أن عقوبة من سكر في نهار رمضان مثلا بعد إقامة الحد عليه أعظم من عقوبة من سكر في غير رمضان. وقد روي أن عليا رضي الله عنه أتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب في رمضان فضربه الحد، ثم ضربه عشرين وبضع عشرة وقال: وهذا لاجترائك على الله عز وجل في شهر رمضان، وروى أنه ضربه الحد، ثم سجنه ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين وقال : هذه العشرون لجراءتك على الله تعالى وفطرك في رمضان[٣٧].

---

[٣٥] ناصـــر علي ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعذير في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٣٨ وما بعدها. وقد قال ابن ناجي رحمه الله: "الأدب تغلظ الزمان والمكان، فمن عصى الله في الكعبة أخص ممن عصاه في الحرم، ومن عصـــاه في الحرم أخص ممن عصـــاه في مكة، ومن عصاه في مكة أخص ممن عصاه خارجها. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج ٦ / ٣٢٠.

[٣٦] شـــيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، مجموع فتاوي ابن تيمية جمع وترتيب بن القاسم، عبد الرحمن بن محمد، ١٤٢٥هـــــ، ٢٠٠٤م، ص ١٨٠، المجلد الرابع والثلاثون، الرياض، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

[٣٧] إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، ١٤٢٢هـــــ، ٢٠٠١م تبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ص ١٨٢، المجلد الثاني، بيروت، دار الكتب العلمية.

ومن ثم فإنه إذا وقعت جريمة التحرش الجنسي في أوقات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث، فإن ذلك ينم عن خطورة الجاني مقترف تلك الفعلة ولا يبالي لما تمر به البلاد من أزمة تستدعي التكاتف حول قيادتها حتى مرور ذلك الظرف العصيب، ولذلك جاء المنظم السعودي وقد أحسن فعله – بهذا التشديد كي يردع كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة التحرش في تلك الظروف.

إلا أنه يلاحظ أنه لم يرد في هذا النص تعريف محدد للأزمة والكارثة، فالأزمة كل حادث مفاجئ يسبب ضغطاً لصانع القرار يستلزم مواجهته بوسائل وأساليب علمية، تساعد على القضاء عليه قبل استفحاله، أما الكارثة فيختلف تعريفها بحسب حجمها وأضرارها المادية والمعنوية، فهي حدوث واقعة مادية ينتج عنها وفيات وإصابات وخسائر مادية تعتبر كارثة، فانتشار وباء أو مرض معدي يسبب حالات وفيات يعتبر كارثة، والخسائر المادية نتيجة إعصار مدمر أو حدوث حرائق، تعتبر كارثة، تستوجب تدخل الدولة أو المجتمع الدولي لتقديم المساعدة والتقليل من الأضرار.

وما من شك في أن من شأن خلو النص من تعريف محدد للأزمة والكارثة سيكون له انعكاساته على اختلاف المفاهيم والروئ أمام سلطات التحقيق والمحاكمة في هذا الشأن وذلك لأن النص فضفاض يمكن أن يتم التوسع في تفسيره، وهو ما كان ينبغي أن يتداركه المنظم السعودي.

١- **إذا وقعت الجريمة في مكان عمل، أو دراسة، أو إيواء، أو رعاية** قد لا يخلو مكان أو زمان من جرائم التحرش الجنسي، فقد تكون في الشارع أو المدرسة أو الجامعة أو في أوساط العمل، حتى وصل الأمر لانتشار ذلك الفسق داخل الكيانات الدينية، مما دعا بابا الفاتيكان بأن يخرج بتصريحاته ليشجب مثل تلك الأفعال داخل المنشآت الدينية [٣٨].

فمع ازدياد تعاظم كثرة الناس واكتظاظهم في أماكن العمل والدراسة والإيواء والرعاية وانخراط المرأة في المجتمع كذلك وآليات الحياة المتعددة وحتى عبر العوالم الافتراضية من إنترنت وفضائيات ووسائل

[٣٨] محمد سيف الدين عبد الرازق، جرائم التحرش الجنسي – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٧ .

اتصال وازدياد التفاعل والاحتكاك بأشخاص قد تعرفهم وآخرين لا تعرفهم زادت معاناة الجميع والمرأة بشكل أخص من ظاهرة التحرش، بل وقد باتت تلك الظاهرة تمتد في الشرائح الاجتماعية المختلفة [٣٩].

من هنا تبدو وتظهر علة التشديد في إصرار المنظم السعودي على النص على هذا الظرف المشدد، وهذا يبرز حرصه على الحفاظ على بيئة اجتماعية مريحة يأمن الفرد فيها على عرضه وكرامته في ظل الكثير من الإحصائيات كما أشرنا إليه آنفا التي أكدت تفاقم ظاهرة التحرش الجنسي داخل المجتمع السعودي لآونة الأخيرة بشكل عام.

ثانيا:-وسائل إثبات الظروف المشددة لجريمة التحرش في النظام السعودي:

الإثبات في النظام هو: "إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية تعد أساسا لحق مدعى به، وذلك بالكيفية والطرق التي يحددها القانون"[٤٠]. ووسائل الإثبات في النظام هي: الوسائل التي يتوسل بها أطراف الدعوى للتدليل على حقيقة واقعة"[٤١]. والإثبات المقصود هنا ليس هو الإثبات بمعناه العام الذي

---

[٣٩] المرجع السابق، ص ٦.

[٤٠] عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإثبات بدون طبعة، الإسكندرية، منشاة المعارف٢٠٠٢، ص ٧. كما يعرف الإثبات بأنه: إقامة الدليل أمام القضـــاء على وجود حق، أو صـــحة واقعة متنازع فيها بقصد الوصول إلى نتائج قانونية معينة أنظر : محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، ص ٧، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢. والواقعة القانونية إما أن تكون تصـــرفات قانونية، وإما أن تكون أفعال مادية من فعل الإنسان كارتكاب جريمة أو من فعل الطبيعة كالفيضانات والتصرف القانوني هو اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني معين كما هو الحـــال في العقود كعقود البيع والإيجار، والوصـــية والإقرار والوقائع المادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات ولا يتصـــور إعداد دلل كتابي مسبق بشأنها بينما التصرف القانونية بكون إثباتها في الأصل بالكتابة ولا تقبل شهادة الشهود فيها إلا استثناءاً. أنظر : أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، بدون طبعة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧، ص ١٣، ١٤ .

[٤١] محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، بدون طبعة، الإســـكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١م، ص ١٤. تختلف وســـائل الإثبات عن أدلة الإثبات في القانون فوسيلة الإثبات في القانون هي: "كل نشاط يتجه نحو كشف حالة، أو واقعة، أو شخص، أو شيء ما يفيد في إثبات الحقيقة". وأدلة الإثبات هي: "الوقائع، أو الأشخاص، أو الأشياء، أو غيرها التي تكشف عنها وسائل الإثبات وتنقلها إلى مكان الدعوى، والتي تفيد في تكوين عقيدة القاضي حول الخصومة الجنائية.

يتمثل في محاولة الوصول إلى الحقيقة أمام أي جهة من الجهات، وبأي وسيلة كانت، إنما هو الإثبات القضائي أي إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق أو صحة واقعة معينة بالطرق التي حددها النظام القانوني[٤٢].

ومن ثم فإن وسائل الإثبات في النظام هي تلك الطرق التي يحددها النظام القانوني لإقامة الدليل أمام القضاء على حق أو واقعة من الوقائع فصلاً للخصومة وحسما للنزاع، ونظرا لأهمية الإثبات فقد اهتمت الأنظمة الوضعية بتنظيمه، وذلك ببيان الوسائل التي تمكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة وحسم المنازعات وتحقيق العدالة.

والإثبات في الجرائم الجنسية كباقي الجرائم – هو: إثبات قيام الجريمة بأركانها الشرعية ثم نسبتها إلى المتهم كمرتكب لها عن طريق ما يعرف بأدلة الإسناد، أي تلك الأدلة التي تثبت صلته بالجريمة كفاعل أصلي أو شريك فيها أو نفي هذه الصلة [٤٣].

ويتناول مجال الإثبات الجنائي[٤٤] في جرائم التحرش الجنسي ركني الجريمة الأساسيين وهما الركن المادي الذي يتمثل في الأفعال المكونة لعناصر الجريمة، أو هتك العرض، أو الفعل الفاضح، أو خدش الحياء

أنظر: آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، القاهرة، بدون نشر، ١٩٨٨م، ص ٣٩٩، ٤٠٠.

[٤٢] محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، مرجع سابق، ص ٧.

[٤٣] أبو بكر عبد اللطيف عزمي، جرائم التحرش الجنسي وإثباتها .....، مرجع سابق، ص ٣٩٥.

[٤٤] المقصود بالإثبات الجنائي : هو : إثبات كافة أبعاد الجريمة وكل ما يعين على كشف الحقيقة بشأنها شاملة قيام أركانها وشروطها وظروفها المشددة المخففة ومعرفة فاعلها، وإقامة الأدلة على مرتكبيها، ولا يتسنى ذلك إلا بإثبات كل واقعة أو كل جزئية من جزئياتها وإسنادها إلى الجاني أو الجناة" عزمي، أبو بكر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٤٠٣. كجرائم هتك العرض التي يستطيل فيها فعل الجاني إلى ما يُعد عورة بالمجني عليها يعمل مباغت كوضع يده على موضع العفة منها، وكذا جرائم الفعل الفاضـــح العلني التي تتم كرها فيما لا يُعد عورة أو انتهاكاً جسيماً للحياء العرضي، وكذا إبداء أقوال أو إشـــارات فاضحة. فمثل هذه الجرائم لا سبيل لإثباتها من خلال الأدلة المادية أو الفنية"، ولا يتسنى إثباتها إلا من خلال الدليل المعنوي كالاعتراف أو الشهادة إذا تيسر ذلك، أو ضبط حالة التلبس.

العرضي، أو التحريض على الفجور بدعوة أو تسهيل. كما يتناول الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي، أي تعمد مخالفة النظام مع العلم بالتحريم.

كما يتناول الإثبات إبراز أدلة الإسناد التي توضح مدى صلة الجاني بالجريمة إيجابا أو سلبا، سواء كفاعل أصلي فيها أو شريك عن طريق التحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة، وهي الأدلة التي يبنى عليها القضاء إما إدانة المتهم أو براءة ساحته. كما أن هناك ظروفا أساسية مرتبطة بالجريمة يجب أن يتناولها الإثبات باعتبارها متصلة بركن من أركان الجريمة، وهذه الظروف قد تكون ظروفا شخصية أو ظروفا عينية– كما أشرنا لها– في النظام السعودي.

ولا يقتصر الإثبات الجنائي في جرائم التحرش الجنسي – كباقي الجرائم على الأركان والظروف الشخصية والعينية، بل إنما تمتد إلى إثبات كل ما من شأنه استبعاد صفة التجريم أو تقرير المسئولية الجنائية، كوجود سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع المسئولية أو العقاب كصغر السن، أو وجود عارض من عوارض الأهلية والتكليف كالجنون، أو الغيبوبة، أو الإكراه [٤٥].

هذا ولم يقيد النظام الوضعي القاضي الجنائي بطرق الإثبات معينة[٤٦]، وإنما ترك له مهمة البحث عن الحقيقة بأي طريق مشروع، فللمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى، بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة[٤٧].

ومن ثم فإن أهم الطرق التي اعترف بها النظام الجنائي كوسائل لإثبات جرائم التحرش الجنسية وظروفها المشددة تتمثل في المعاينة والخبرة، والدليل الكتابي، والشهادة والاعتراف والقرائن واليمين والتلبس، والتفتيش، والاستجواب.

---

[٤٥] أبو بكر عبد اللطيف عزمي، مرجع سابق، ص ٣٩٦، ٤٠٢ وأنظر: عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، في ضوء أحكام القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والقانونين رقمي ١٦ و ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧، بدون الطبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١م، ص ١٦٢٤.

[٤٦] محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي، إجراءاته، بدون طبعة، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١م، ص ٦٧٨، ٦٧٩ .

[٤٧] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص ٥٢٦.

وكما رددنا في السابق أن نظام مكافحة التحرش السعودي يتفق مع التشريع الإسلامي في توافر صفة التجريم ومن ثم وجوب معاقبة الجاني حال التعرض لأي شخص على وجه يخدش حياءه أو حياء غيره، فتحقق الركن المادي التي تقوم به جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة في النظام السعودي والتشريع الإسلامي إذا كان التعرض لن يخدش حياء المجني عليه إلا أن الفعل ذاته كان خادشا لحياء غير من العامة، باعتبار أن إتيان الجاني للفعل ذاته يعد مرتكباً الجريمة حتى إذا كان رضي المجني عليه، وذلك حماية لحق الله وهو ما يعرف بحق المجتمع وصيانة لحقوق العباد، وهو ما قد أكدت عليه نص المادة الثالثة من النظام، حيث نصت علي الاتي:

١. لا يحول تنازل المجني عليه أو عدم تقديم شكوى دون حق الجهات المختصة نظاماً في اتخاذ ما تراه محققاً للمصلحة العامة، وذلك وفقاً لأحكام نظام الإجراءات الجزائية، والأنظمة الأخرى ذات الصلة.

٢. لكل من اطلع على حالة تحرش إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ ما تراه وفقاً للفقرة رقم من هذه المادة.

وبناءً على ذلك فإن رضاء المجني عليه أو استحسانه للأقوال أو الأفعال الخادشة للحياء لا ينتفي به الركن المادي للجريمة من الأصل.

ويرجع ذلك إلى أن المنظم السعودي وحسن ما فعل ذلك لم يأخذ بمبدأ الحرية الجنسية للأفراد المأخوذ به في معظم التشريعات المقارنة الذي يقتضي حماية حق كل فرد في ممارسة حياته الجنسية على النحو الذي يراه ما دام ذلك يتم بالرضاء الصحيح وفي حدود ما يسمح به النظام، ولا يخفي ما يترتب على الأخذ بهذا النهج من مفاسد عديدة تحيق بالمجتمع في العاجل والآجل. ورغم ذلك إلا أن هناك بعض الملاحظات على إثبات الفعل الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة أمام سلطتي التحقيق والمحاكمة، وهو ما يستتبع بطبيعة الحال صعوبة إثبات الظروف المشددة لها، سنقوم بسرد تلك الملاحظات على النحو التالي:

- استخدمت المادة الأولى من النظام عبارات واسعة في التعريف بالركن المادي للجريمة وهو مما يصعب معه تحقيق مبدأ الشرعية الجنائية، الأمر الذي يترتب عليه تجاوز الحدود الشرعية في تنظيم ممارسة

الحقوق والحريات والمغالاة في استخدام سلاح التجريم، ففعل التحرش الذي عبرت عنه تلك المادة يجمع ما بين القول والفعل وقد يكون فعله ثقيل وجسيم وقد يكون خفيف وطفيف، وقد يكون مضايقة أو إزعاج، أو ملاحقة، أو تخويف أو إرهاب فهو فعل إيجابي لاستثارة الغريزة.

غير إن استخدام تلك العبارات في التعريف بالركن المادي سوف يسفر عن الاستخدام السيئ لهذا النظام ومن ثم النيل من بعض المواطنين عن طريق تلك الثغرة النظامية، بالإضافة إلى أن ذلك سوف يثقل على جهات التحقيق المكلفة بالبحث والتدقيق في وقائع الشكاوى والبلاغات المقدمة من قبل المواطنين.

كما أن ما نصت عليه المادة الثالثة من النظام من أن " لكل من اطلع على حالة تحرش إبلاغ الجهات المختصة، لاتخاذ ما تراه محققاً للمصلحة العامة، حتى في حال تنازل المجني عليه أو عدم تقديم شكوى للجهات المختصة، يرى البعض أن في ذلك تجاوزاً للحقوق والحريات ومغالاة في استخدام سلاح التجريم.

وهذا ما دعي بعض الأصوات المنادية بضرورة إدخال بعض التعديلات على هذا النظام كي يتفادى المشكلات العملية في تطبيقه التطبيق الصحيح ومن ثم يحقق الغاية المرجوة منه[٤٨].

كما يلاحظ أيضا أنه لم يحدد للقاضي العقوبة حال اجتماع أكثر من ظرف مشدد للجريمة وإثبات توافرها أمام قاضي الموضوع، وكان من الأولى أن ينص النظام حدود سلطة التحقيق والمحاكمة حيال اجتماع ظرفين مشددين أو أكثر.

---

[٤٨] حيث أيّدت لجنة الأسرة والشباب بمجلس الشورى بالمملكة العربية السعودية، مقترح تعديل نظام مكافحة جريمة التحرش، بحسب صحيفة الرياض. وقد أوصت بملائمة دراسة المشروع المقدم من عضوي المجلس أيوب الجربوع، وسامية بخاري، والعضو السابق عبد الله أنصاري، لتعديل مسمى النظام وإصدار لائحة تنفيذية له، وتعديل المادتين الخامسة والسادسة منه وبحسب الصحيفة، يهدف المقترح إلى الحد من التحرش الجنسي، الذي يستهدف المرأة على وجه الخصوص، ويؤدي إلى الحد من حريتها وحقوقها وعلى رأسها الحق في العمل، والتعليم والتنقل، وارتياد الأماكن العامة، مما يتسبب في حرمانها من حقوقها الأساسية، ويسبب لها أضرارا اجتماعية كبيرة : أنظر مقال بصحيفة المشهد العربي علي منشور الموقع التالي :

https://almashhadalaraby.com/news/109746

وقد جاءت العقوبة المقررة حال الإخلال بأحكام هذا النظام تخييريه وتقديرية للقاضي بين السجن أو الغرامة، الأمر يمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة للإنزال بعقوبة الغرامة المالية والتي لا تزيد على مائة ألف ريال في صورتها البسيطة أو لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال في صورتها المشددة حال اقترانها بالظروف المشددة، وهذا يعني أن للقاضي سلطة تقديرية في تقدير قيمة الغرامة، وذلك لأن النص لم يحدد إلا حد أقصي لهذه الغرامة ولم يحدد حد أدنى يقيد به القاضي، ولا شك أن هذا غير كافية ولا يحقق الهدف المرجو من نظام مكافحة التحرش والذي يتمثل في الردع العام قبل الخاص. بالإضافة إلى أن السلطة التقديرية للمحكمة في إيقاع العقوبة يمكن أن ينتج عنه من اختلاف الأحكام.

المطلب الثاني

مدى كفاية الظروف المشددة لجريمة التحرش وعقوبتها في تحييد خطورة الجناة

تمهيد وتقسيم :

ما من شك في أن حالات التحرش الجنسي ليست موجهة فقط إلى النساء إنما تستطيل تجاه كافة فئات المجتمع أطفال ورجال وغيرها من فئات المجتمع، الأمر الذي يحتم على الحاكم سرعة التدخل بالحماية الجنائية لحماية المجتمع.

وإذا كانت الحماية الزجرية من أهم الأدوات الأكثر توفيراً وحفاظاً على المكتسبات والمراكز القانونية وحماية حقوق الإنسان من جميع أشكال الاعتداءات التي قد تطال الشخص في حريته وكرامته وعرضه وماله، وغياب أو نقصن الحماية القانونية والزجرية للمتحرش عليهم من خلال نصوص زجرية رادعة تعتبر من بين أهم لأسباب التي تؤدي إلى انتشار جريمة التحرش في المجتمعات، بالإضافة إلى عدم التواجد الأمني المعني بحماية الشارع، وتوفير سبل الأمان للمواطنين وأقلها حرية التنقل والحرية والحق في الخصوصية، مما يؤكد ضرورة وجود نص قانوني يساهم في تدعيم مبادئ الحماية والأمان.

وقد باتت جرائم التحرش الجنسي في مجتمعنا السعودي على وجه الخصوص تتخذ أشكالاً وأنماطاً جديدة ومختلفة لم تكن موجودة من قبل، ولم يعد ملائما استخدام السياسة الجنائية التقليدية لمواجهتها[٤٩]، ومن ثم أصبح على كاهل الدولة تحمل عبء التدخل المستمر لإعادة النظر في مثل هذا النوع من الجرائم من خلال التعرف على تجارب الدول الأخرى في هذا المضمار عن طريق الدراسات المقارنة.

وقد أهتم المنظم السعودي بدوره بالتدخل من خلال تجريم كل فعل أو سلوك مشين قد يمس ويحط بكرامة وعرض وشرف الإنسان من خلال نصوص نظام مكافحة التحرش الجنسي باعتبار أن موضوع التحرش الجنسي من المواضيع المستحدثة التي طالت اهتمام معظم التشريعات المقارنة الأخرى.

وقد ارتأينا للوقوف على مدى كفاية الظروف المشددة لجريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة لتحييد خطورة الجناة مرتكبي تلك الجريمة الشنعاء من خلال تطبيق العقوبات المشددة المنصوص عليها في نظام مكافحة التحرش السعودي، تسليط الضوء على أهم ما جاء به المنظم السعودي في هذا الإطار من خلال الإجابة على التساؤل المطروح ألا وهو هل استطاع نظام مكافحة جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة السعودي الإحاطة بجميع الاعتداءات التي قد تطال المجني عليه ويستأهل معها التشديد ؟، وهل كانت المادة السادسة من نظام مكافحة جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة السعودي والتي قد تضمنت الظروف المشددة والعقوبات بشأنها كافية لتحييد الجناة مرتكبي أفعال التحرش الجنسي وردعهم؟.

بالنسبة للشق الأول من التساؤل المطروح هل استطاع نظام مكافحة جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة السعودي الإحاطة بجميع الاعتداءات التي قد تطال المجني عليهم ويستحق معها التشديد.

بادئ الأمر أن جرائم التحرش الجنسي باتت تتخذ أشكالاً وأنماطاً جديدة ومختلفة لم تكن موجودة من قبل وهو ما يكتنف أفعال تلك الجريمة نوع من الغموض لكونها تقوم على أقوال وأفعال وحركات وتهديدات وإشارات، وهنا يظهر مدى صعوبة تطبيق سياسة التجريم والعقاب نظراً لصعوبة تكييف مثل هذه الأنواع

---

[٤٩] وهذا ما سـيتأكد بيانه في الفصل السادس من هذه الدراسة عند تحليلنا للأحكام القضائية التي قد واجهت أفعال التحرش في المجتمع السعودي قبل صدور نظام التحرش الجدي

من الجرائم لما لها من تنوع واختلاطها بكثير من الأفعال اليومية الشخصية والتي قد تتعلق بحرية الأفراد في الحياة اليومية والتي لا يجب التعرض لها إلا إذا كانت تتعارض مع المصلحة العامة[٥٠].

من ثم بات على كاهل المنظم السعودي إحكام صياغته التنظيمية التي تحقق هذا التوازن المرجو منه تحقيقه، بحيث يضع من ناحية أولى الوضع الفاصل والحد المعقول بين ما يباح وما يؤثم من أفعال يومية يمكن أن تقع تحت وصف فعل التحرش، ومن ناحية أخرى ينبغي عليه تحديد الصور والظروف المشددة لتلك الجريمة وحصرها بعبارات محددة تتضمنها النصوص التجريمية، حتى يتحقق في النهاية الغرض من عقوبة الجناة وتحييد خطورتهم وذلك بزجرهم وإصلاحهم وردع غيرهم[٥١] ومن ثم وقاية المجتمع من شرورهم وشرور تلك الجريمة الشنعاء والحد من آثارها الضارة. وهذا لا شك أنه يمكن تحقيقه من خلال التعرف على تجارب الدول الأخرى في هذا المضمار عن طريق الدراسات المقارنة[٥٢].

من خلال القراءة المتأنية لنظام التحرش السعودي نجد أن المنظم السعودي رغم أنه حاول أن يغطي كافة الظروف التي تتطلب حماية قانونية أكبر للمجني عليه، فقد نص على التشديد في العقوبة حينما يكون للجاني على المجني عليه سلطة مباشرة أو غير مباشرة، ولكن ترك تفسير مفهوم تلك السلطة للفقه والقضاء وكان الأجدر به أن يكون أكثر وضوحاً في تعريف مضمون تلك السلطة ومن ثم تشديد العقاب على الجاني لتحييد خطورته الإجرامية.

من ناحية أخرى ؛ فإنه رغم أن المشرع السعودي قد عنى بتشديد العقوبة حين يتم ارتكاب جريمة التحرش بمساعدة آخرين وفق المادة السادسة من النظام كما أشرنا، إلا أنه قد أغفل التشديد من زاوية أخرى حين إحداث إصابة بجسم المجني عليه، أو أن تنفيذ الجريمة بالقوة، أو عن طريق استخدام السلاح.

اكتفى المنظم السعودي بالنص في المادة الأولى من النظام على ذكر إتيان فعل التحرش من خلال وسائل التقنية الحديثة، وكان الأجدر به أن ينهج نهج الأنظمة المقارنة في شأن تشديد العقوبة، إذا ما ارتكبت الجريمة من خلال الإنترنت أو أي شبكات حاسوبية أو وسائل اتصال أخرى، وعلة ذلك أن المجرم المحتمل

---

[٥٠] محمد سيف الدين عبد الرازق، جرائم التحرش الجنسي – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١١.

[٥١] محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، بدون نشر، ٢٠٠٦م، ص ٢٥٣.

[٥٢] محمد سيف الدين عبد الرازق، جرائم التحرش الجنسي – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١١.

لتلك الجريمة تكون فرصة اصطياد ضحاياه على وسائل التقنية الحديثة أكبر وبالتالي تحتاج إلى حماية أكبر، وهو ما كان من شأنه تحقيق حماية أكثر لضحايا التحرش[٥٣].

قد أغفل المنظم السعودي تجريم الأفعال التي يمكن أن يتم توصيفها فعل إجرامي طبقا للقانون المقارن تحت وصف الملاحقة أو المطاردة، حتى يكون نصاً عقابياً بديلاً لضمان عدم نجاة الجاني بفعلته، حين يصعب توصيف الفعل طبقا للأنظمة الجزائية كفعل تحرش صريح، ولكنه بالفعل يعد كذلك، بل زاد المنظم الأمريكي بتقنين أوامر الحماية للضحايا كخطوة إيجابية في مواجهة المجرمين المحتملين ولقطع دابر تواجدهم في محيط ضحاياهم المحتملين[٥٤].

من ناحية أخرى يثور التساؤل حول: هل تكفي العقوبات المشددة لحماية الضحايا المحتملين من جراء كافة صور التحرش، أم هناك تدابير أخرى ينبغي على المنظم تفعيلها لتجفيف كافة منابع التحرش، للوقوف على الإجابة عن ذلك الجدل سنقسم ذلك المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: عدم كفاية تعداد الظروف المشددة في حماية الضحايا المحتملين

الفرع الثاني: التدابير غير الزجرية لحماية الضحايا المحتملين.

الفرع الأول

مدى كفاية تعداد الظروف المشددة في حماية الضحايا المحتملين

تعد الظروف المشددة بمثابة عناصر تبعية للجريمة يحددها النظام تجعل الجريمة جسيمة وتكشف عن خطورة مرتكبها وينتج عنها تشديد العقوبة[٥٥]، وحقيقة نظر النظام الوضعي للتشديد يكون في مبناه على ملاحظة المنفعة الاجتماعية التي تحققها السياسة العقابية[٥٦] والتي تكمن ليس فقط في تحييد الجناة وإصلاحهم

---

[٥٣] نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ١٥٧.

[٥٤] محمد سيف الدين عبد الرازق، مرجع سابق، ص٢٧.

[٥٥] ناصـــر علي ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعذير في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٩٢ وما بعدها.

[٥٦] محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧٩٣.

إنما الأمر يكون أبعد من ذلك من خلال حماية الضحايا المحتملين، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تجفيف منابع الخطر مصدر الجريمة وأسبابها.

كما أن المتأمل في صور الظروف المشددة لجريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة التي قد عددها النظام السعودي لمكافحة التحرش، يجد أنها قد تم إحاطتها بمجموعة من العقوبات للحيلولة دون وقوع جريمة التحرش ومن ثم حماية ضحايا أفعال التحرش المحتملين، حيث تضمن نظام مكافحة جريمة التحرش نوعين من العقوبات:

العقوبة الأولى: عقوبة السجن مدة لا تزيد على سنتين، وغرامة ١٠٠ ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذه العقوبة تنطبق حال ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها في صورتها العادية.

العقوبة الثانية: عقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة مالية لا تزيد على ٣٠٠ ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالتين:

الأولى: حالة العودة.

الثانية: حالة اقتران الجريمة بظروف معينة: وتنطبق تلك العقوبة الثانية حال ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها في صورتها المشددة، وذلك لاقترانها بأحد الظروف المشددة التي نصت عليها المادة السادسة.

إلا أن السؤال المثار الآن هل تعداد تلك الظروف المشددة والعقوبات المقررة حال توافر إحداها تكفي لحماية الضحايا المحتملين من جراء كافة صور التحرش؟ أم هناك تدابير أخرى ينبغي على المنظم تفعيلها لتجفيف كافة منابع التحرش ومن ثم حماية المجتمع السعودي من تلك الأفعال المشينة؟.

تبرز علة تشديد المنظم السعودي العقوبة حال ثبوت أفعال التحرش المقترنة بظرف مشدد، مدى حرصه على الحفاظ على بيئة اجتماعية مريحة يأمن الفرد فيها على عرضه وكرامته في ظل تفاقم ظاهرة التحرش الجنسي في المجتمعات العربية في الآونة الأخيرة بشكل عام، وداخل المجتمع السعودي بشكل خاص.

حيث جاء نظام مكافحة التحرش بنصوص عقابية واضحة وصارمة لا تكتفي بعقاب الفاعل الأصلي، بل امتدت لعقاب الشريك في تلك الجريمة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، الأمر الذي سوف يساعد حتماً على

منع جميع تلك الانتهاكات. وقد أوجب النظام على الجهات المعنية في القطاع الحكومي والأهلي وضع التدابير اللازمة للمساءلة التأديبية لكل من نسب إليه مخالفته لأي من الأحكام المنصوص عليها في نظام التحرش، ولا تخل المساءلة التأديبية بحق المجني عليه في تقديم شكوى أمام الجهات المختصة.

وقد قرر المنظم قاعدة عامة مؤداها "المساواة في العقوبة بين الفاعل والشريك"، فجميع المساهمين يخضعون لذات العقوبة المقررة نظامياً للجريمة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة من نظام مكافحة التحرش على أنه : " يعاقب كل من حرض غيره، أو اتفق معه، أو ساعده بأي صورة كانت على ارتكاب جريمة تحرش ؛ بالعقوبة المقررة للجريمة".

إلا أنه يلاحظ على المنظم السعودي أنه قد أغفل مجموعة من الظروف التي نرى أنها تعد ظروفاً مشددة تستحق معها التشديد بالعقوبة وذلك لوقاية المجتمع من جراء تلك الجريمة وأثارها الضارة، وقد يعزز ذلك للأسف جنوح مرتكبي تلك الجرائم إلى عالم جريمة التحرش مرة أخرى، بل واستفحال نشاطهم الإجرامي، ومن ثم زيادة الضحايا المحتملين لهم، كارتكاب جريمة التحرش من أكثر من جاني كونه تكاد تنعدم المقاومة لدى المجني عليه، وكارتكابها من قبل أحد رجال الأمن أو ممن منوط بهم مكافحة التحرش أو صلة وظيفية بمكافحة هذه الجريمة، كما فعل المنظم في التشديد لقاء ذلك في نظام مكافحة المخدرات م (٤١)، وكذلك التشديد إذا كان المجني عليه كبير سن يكاد يعجز عن المقاومة وطلب الغوث كالطفل، وكذلك التشديد حال ارتكاب الجاني للجريمة بواسطة سلاح أو القوة والإكراه.

كما أنه لم يحدد المنظم السعودي للقاضي العقوبة حال اجتماع أكثر من ظرف مشدد للجريمة وإثبات توافرها أمام قاضي الموضوع، وكان من الأولى أن ينص النظام حدود سلطة التحقيق والمحاكمة حيال اجتماع ظرفين مشددين.

من ناحية أخرى جاءت العقوبة المقررة حال الإخلال بأحكام هذا النظام تخييريه وتقديرية للقاضي بين السجن أو الغرامة، الأمر يمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة للإنزال بعقوبة الغرامة المالية والتي لا تزيد على مائة ألف ريال في صورتها البسيطة أو لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال في صورتها المشددة حال اقترانها بالظروف المشددة، وهذا يعني أن للقاضي سلطة تقديرية في تقدير قيمة الغرامة، وذلك لأن النص لم يحدد إلا حد أقصى لهذه الغرامة ولم يحدد حد أدنى يقيد به القاضي، ولا شك أن هذا غير كافي ولا يحقق الهدف

المرجو من نظام مكافحة التحرش والذي يتمثل في الردع العام قبل الخاص بالإضافة إلى أن السلطة التقديرية للمحكمة في إيقاع العقوبة يمكن أن ينتج عنه من اختلاف الأحكام.

بالإضافة إلى ذلك أن السياسة العقابية التي اتبعها المنظم السعودي في شأن تشديده لعقوبة جريمة التحرش حال توافر إحدى ظروفها المشددة، جاءت مزيج بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة كما أشرنا، حيث قام برفع كل من الحدين سواء لعقوبة الحبس أو لعقوبة الغرامة، في حين كان من الأفضل أن يركز على رفع مدة الحبس أكثر حتى يحقق الردع العام والخاص المرجو من العقوبة مع جعل الحبس وجوبياً، لأن الرفع من قيمة الغرامة قد لا يحقق فكرة الردع التي هي الهدف من التشديد في العقوبة خاصة إذا تعلق الأمر بالأشخاص المقتدرين مادياً.

كما أغفل المنظم السعودي أيضاً إضافة العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية.

عليه نستطيع القول أن العقوبات الردعية القانونية وحدها ليست كفيلة بمحاربة ظاهرة التحرش الجنسي ما لم تجد التطبيق بالشكل السليم، حيث أن أفضل القوانين صياغة لا يجدي نفعا على الإطلاق إلا في حالة تفعيله وتطبيقه بشكل سليم.

الفرع الثاني

التدابير غير الزجرية لحماية الضحايا المحتملين

يتحدد الغرض من العقوبة في وقاية المجتمع من جراء الجريمة وآثارها الضارة، وذلك بزجر مرتكبها وإصلاحه وردع غيره، ومن ثم منع وقوع الجريمة وحماية الضحايا المحتملين من براثن الجريمة، فالعقوبة تستهدف تحقيق تلك الأغراض الثلاثة، وما من شك في أن غياب أو حتى نقصن الحماية القانونية والزجرية لضحايا أفعال التحرش والضحايا المحتملين من خلال نصوص زجرية رادعة، تعتبر من بين أهم لأسباب التي تؤدي إلى انتشار جريمة التحرش في المجتمعات.

وغالباً ما تكون العقوبة في بعض النظم القانونية عقوبة هزيلة لا تتناسب وحجم الجريمة المرتكبة، مما يعزز جنوح الجاني إلى عالم الجريمة مرة أخرى، بل واستفحال نشاطه الإجرامي وكثرة ضحاياه، بالإضافة إلى أن بعضها تكون في الأغلب الأعم أبعد ما يكون عن إصلاح الجاني فمتى أودع في المؤسسة العقابية، فإنه يتحول إلى مجرم متمرس بفعل الاختلاط الذميم بغيره من المجرمين، كما تظل الجريمة ملتصقة

بصاحبها وإن تاب. حيث يلفظه المجتمع، ويخشى الكثيرون الاقتراب منه، الأمر الذي يجعله يفكر في الإقدام على ارتكاب الجريمة مرة أخرى دون خشية العقوبة[٥٧].

إلا أن المنظم السعودي كان مميزاً إلى درجة كبيرة في وضع تدابير للوقاية من التحرش ومكافحته وتأمين الضحايا المحتملين في بيئة العمل وفقاً لما تضمنته المادة الخامسة من نظام مكافحة التحرش، والتي أوجبت على الجهات المعنية في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي وضع تدابير لازمة للوقاية من التحرش ومكافحته في إطار بيئة العمل في كل منها، من تلقي للبلاغ وإجراءات لازمة للتأكد من صحة الشكوى والحفاظ على سريتها، ونشر تلك التدابير وتعريف منسوبيها بها، ومساءلة أي من منسوبيها تأديبياً في حالة مخالفته أياً من الأحكام المنصوص عليها في النظام، إلا أنه لم يوضح ما الإجراء النظامي في حال تقصير جهة العمل أو رب العمل في تنفيذ تلك التدابير، وآلية تلقي الشكوى من المجني عليه، وكان على المنظم السعودي أن يصدر لائحة تنفيذية لهذا النظام يوضح فيه حدود المسئولية لرب العمل، وما هي أنواع الأفعال المجرمة داخل بيئة العمل.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلت لمجموعة من النتائج , كما أوصي ببعض التوصيات:-

(١) لا يمكن القول بأن نظام مكافحة جريمة التحرش الجديد هو نظام مستحدث في المملكة العربية السعودية، إذ كانت هناك مواجهة شرعية ونظامية للتحرش حتى قبل صدور النظام الجديد، ولكن فإن ميزة النظام الجديد أنه قد قام بالنص الصريح على الجريمة، كما أنه شدد العقوبات على ارتكابها.

(٢) يستند نظام مكافحة جريمة التحرش السعودي على فكرة التعزير، لأن التعزير يتم بتقرير من ولي الأمر.

(٣) أحسن المنظم السعودي صنعاً إذ تعقب كافة حالات التحرش الجنسي سواء تمت بالقول أو بالفعل أو بالإشارة، وسواء كانت بشكل مباشر أم بوسائل التقنية الحديثة .

---

[٥٧] هاني محمد كاملي المنايلى، العقوبة في التشريع الإسلامي، بدون طبعة، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠م، ص ٥٣.

(٤) أحســـن المنظم الســـعودي حينما أكد على طابع الحق العام (حق الله تعالى)، فيما يتعلق بجرائم التحرش ويرسم حدود دور إرادة الفرد فيها، وهو ما يتفق مع الشريعة الإسلامية الغراء.

(٥) أحســـن المنظم السعودي حينما أوجب الطابع السري لمواجهة جرائم التحرش الجنسي لأن جريمة التحرش من جرائم العرض، ونظراً للطبيعة المحافظة للمجتمع السعودي فقد خشي المنظم أن يتردد المجني عليهم عن الإبلاغ عن تلك الجريمة خوفاً من العار والفضيحة.

(٦) أحسن المنظم السعودي حينما لم يشترط أي شروط بشأن مكان التحرش، أو مدى علانيته، فيستوي أن يقع في أي مكان ســـواء أكان عاماً أم خاصـــاً، مطروقا أم غير مطروق، لأن في ذلك ما يوسع دائرة مواجهة التحرش الجنسي.

(٧) أحسن المنظم السعودي حينما لم يشترط صفة الأنثى في المجني عليه، وإنما توقع كافة الاحتمالات من أن يكون المجني عليه ذكراً طفلاً أكان أم كبيراً.

(٨) أحســـن المنظم السعودي حينما نص صراحة على أن جريمة التحرش يمكن أن تقع بواسطة وسائل التقنية الحديثة، لأن هذا هو الواقع العملي بعد تطور وسائل الاتصالات والمعلومات.

(٩) أحسن المنظم السعودي حينما لم يشترط أن يترتب أثر على فعل التحرش كخدش الحياء، فخدش الحياء ليس مفترضا لقيام التحرش وإنما يقوم التحرش به وبغيره.

(١٠) هناك بعض الوجوه الأخرى يتفقا فيما بينهما، تتمثل في: أن مصطلح التحرش الجنسي حديث نسبياً، وأنه يعد سلوك محظور يتم بغير اختيار ورضاء من الضحية قد يقع بالقول، أو الفعل، أو الإشارة، في كلاً من التشريع الإسلامي والنظام.

(١١) قد اختلفا فيما بينهما في عدة مواطن أهمها تميز الركن الشرعي لجريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة في التشريع الإسلامي بالثبات، فالنص على تجريم مظاهر التحرش الجنسي لا يتغير بتغير الزمان والمكان، وهذا على عكس النظام؛ حيث تتفاوت التشريعات في تجريم التجاوزات الجنسية ما بين مضيق وموسع، كما أنها غير ثابتة في سياسة التجريم

(١٢) إذا لم تجرَّم صراحة أفعال التحرش الجنسي بالنص عليها من قبل المنظم عدت من الأفعال المباحة التي لا مسئولية على مرتكبها مهما كان استنكار المجتمع لها، وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" النظامي.

(١٣) جاء المنظم السعودي في خطابه التشريعي لنصوص نظام مكافحة جرائم التحرش الجنسي بلغة محايدة للجنسين، وبذلك يكون مواكباً لمستجدات وتطورات الجريمة في هذا العصر وللأنظمة المقارنة، ومن ثم بات أي تحرش يتصور وقوعه على ذكر أو أنثى.

ثانيا:-التوصيات:-

(١) نوصـــي بأنه لابد أن تتضافر جهود مؤسسات المجتمع لرفع الوعي بجرائم التحرش الجنسي جميع طرقه القديمة والحديثة وعدم التساهل من قبل الأسر في ترك الوسائل الرقمية بين يدي النشء دون رقابة.

(٢) نوصى بأنه على المنظم أن يضع حد أدنى للعقوبة المغلظة لجريمة التحرّش الجنسي، ومن الأفضل أن يراقب وينص في مواده إلى وســائل التواصل الاجتماعي الإلكتروني كونها المستضيف الأشهر لجرائم التحرش الجنسي ويتصدى ويحجب من يكون وسيلة للجريمة .

(٣) نوصـــي بأن تحدد العقوبة حال اجتماع أكثر من ظرف مشدد للجريمة وإثبات توافرها أمام قاضي الموضـــوع، وكان من الأولى أن ينص النظام حدود سلطة التحقيق والمحاكمة حيال اجتماع ظرفين مشددين أو أكثر.

(٤)نوصي المنظم السعودي برفع مدة الحبس أكثر حتى يحقق الردع العام والخاص المرجو من العقوبة مع جعل الحبس وجوبياً، لأن الرفع من قيمة الغرامة قد لا يحقق فكرة الردع التي هي الهدف من التشديد في العقوبة خاصة إذا تعلق الأمر بالأشخاص المقتدرين مادياً.

(٥) نوصـــي المنظم الســـعودي بتجريم الأفعال التي يمكن أن يتم توصـــيفها فعل إجرامي طبقا للقانون المقارن تحت وصف الملاحقة أو المطاردة، حتى يكون نصاً عقابياً بديلاً لضمان عدم نجاة الجاني بفعلته، حين يصـــعب توصيف الفعل طبقا للأنظمة الجزائية كفعل تحرش صريح، ولكنه بالفعل يعد كذلك.

(٦) اكتفى المنظم الســـعودي بالنص في المادة الأولى من النظام على ذكر إتيان فعل التحرش من خلال وسائل التقنية الحديثة، وكان الأجدر به أن ينهج نهج الأنظمة المقارنة في شأن تشديد العقوبة، إذا ما ارتكبت الجريمة من خلال الإنترنت أو أي شبكات حاسوبية أو وسائل اتصال أخرى، وعلة ذلك أن

المجرم المحتمل لتلك الجريمة تكون فرصـــة اصـــطياد ضـــحاياه على وسائل التقنية الحديثة أكبر وبالتالي تحتاج إلى حماية أكبر، وهو ما كان من شأنه تحقيق حماية أكثر لضحايا التحرش.

(٧) نوصي المنظم السعودي بأنيذكر في نص المادة السادسة من النظام تعريفا محددا للأزمة والكارثة، فالأزمة كل حادث مفاجئ يســبب ضـــغطاً لصانع القرار يستلزم مواجهته بوسائل وأساليب علمية، تســـاعد على القضـــاء عليه قبل اســـتفحاله، أما الكارثة فيختلف تعريفها بحسب حجمها وأضرارها المادية والمعنوية، فهي حدوث واقعة مادية ينتج عنها وفيات وإصابات وخسائر مادية تعتبر كارثة، فانتشـــار وباء أو مرض معدي يسبب حالات وفيات يعتبر كارثة، والخسائر المادية نتيجة إعصار مدمر أو حدوث حرائق، تعتبر كارثة، تســـتوجب تدخل الدولة أو المجتمع الدولي لتقديم المســـاعدة والتقليل من الأضرار.

(٨) نوصي المنظم السعودي بأن يأخذ في الاعتبار الفارق العمري بين الجاني والمجني عليه، بل ساوى في تشديد العقوبة بمجرد أن الجريمة قد وقعت على مجني عليه طفلاً (أي دون الثامنة عشر بالتقويم الهجري)، رغم أن ماديات الجريمة تختلف حتماً حال كون سن المجني أقل من سن التمييز (السبع ســـنوات) عنه حال التمييز، فالمجني عليه يكون في موضع أضعف ويحتاج حماية قانونية أكبر إذا كان دون السابعة من عمره. وكان الأجدر بالمنظم أن يكون أكثر تفصيلاً ودقة في التعامل مع تلك الجزئيـــة – كما فعل المنظم المُقارن –( )، وينســـحب ذات الأمر على أي حال يكون هناك فارق عمري كبير بين المجني عليه والجاني، ومن ثم كان ينبغي عليه أيضـــاً فرض حماية قانونية على ارتكاب الاعتداءات الجنسية البسيطة أو الجسيمة مع مجني عليه فوق سن (٦٥) عام، نظراً لضعف الإنسان في ذلك السن وشبهة الرضاء غير الصحيح، فضلاً على عدم القدرة على مقاومة الاعتداء .

(٩) نوصى بأنه من الأجدى أن يؤكد النظام على الجهات الحكومية والخاصة التبليغ عن الجريمة.

(١٠) نوصى بأنه علي الجهات القضائية إلى جانب العقوبات التي توقعها في لوائحها للتأكيد على شناعة الجرم.

(١١) نوصي بضرورة نشر الوعي بين الأفراد ولا سيما الشباب – بمخاطر التعامل مع المواقع السيئة على شبكة الإنترنت ودعم الوعي المجتمعي بالمخاطر النفسية والاجتماعية وغيرها الناجمة عن الاستخدامات غير الآمنة للإنترنت.

(١٢) نوصي بإدخال مادة " أخلاقيات استخدام الإنترنت " ضمن المناهج الدراسية في تعليم ما قبل الجامعي.

(١٣) نوصي بإنشاء قسماً جديداً بكليات الحقوق بالجامعات العربية لدراسة الحماية القانونية للمعلومات.

(١٤) نوصي بتدريب رجال الضبط الجنائي والمحققين والقضاة المتخصصين بجرائم تقنية المعلومات على الأساليب الفنية المستخدمة في ارتكاب الجرائم وفيما يتعلق بالكشف عنها والدلائل المستحدثة في مجال إثباتها.

(١٥) نوصي بتفعيل دور المجتمع المدني ولا سيما الجمعيات الأهلية للقيام بدورها في وقاية الشباب من الوقوع في الممارسات الخاطئة للسلوكيات والممارسات الضارة أخلاقياً عبر شبكة الإنترنت.

(١٦) نوصي بتعزيز التعاون والتنسيق مع المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم الإنترنت وخاصة المعاهدة الدولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية والإنترنت مع متابعة المستجدات على الساحة العالمية.

(١٧) نأمل أن تسعي الدول العربية إلى إنشاء منظمة عربية تهتم بالتنسيق في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية عبر الإنترنت وتشجيع قيام اتحادات عربية تهتم بالتصدي لجرائم الإنترنت وتفعيل دور المنظمات والإدارات والحكومات العربية في مواجهة هذه الجرائم.

(١٨) نوصي بتفعيل دور المؤسسات التوعوية (المسجد – الأسرة – دور التعليم – أجهزة الإعلام) وذلك بالتوعية بخطورة الجرائم الإلكترونية على الأسرة والمجتمع والسعي في تقوية الوازع الديني.

قائمة المراجع:-

(١) المؤلفات العامة :

(١) أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، بدون طبعة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧.

(٢) أحمد شحاتة بيومي: الجرائم الماسة بالحياء العام عبر وسائل الاتصال المستحدثة, رسالة دكتوراه , كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة, ٢٠٠٩.

(٣) احمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ط. القاهرة دار النهضة العربية ٢٠٠٧.

(٤) أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري– " القسم العام "، دار النهضة القاهرة – القاهرة.٢٠٠٠م.

(٥) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.٢٠١٨م.

(٦) أسامة عبد الله قايد الجريمة وأحكامها العامة في الأنظمة الحديثة والفقه الإسلامي ط٢ القاهرة دار النهضة العربية ١٩٩٥.

(٧) أسامة عبد الله قايد، الجريمة وأحكامها العامة في الأنظمة الحديثة والفقه الإسلامي، ط ٢، القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

(٨) إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي طبقاً لأحدث تعديلات قانون الجزاء الكويتي وأحكام محكمة التمييز الكويتية مقارنة بأحكام محكمة النقض المصرية منذ تاريخ إنشائها حتى عام ٢٠١٤، المجلد الأول، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥م.

(٩) جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

(١٠) سعيد كامل، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية وكذلك الحلبي.٢٠٠٢م.

(١١) عبد الحميد الشواربي، الشروع في الجريمة في ضوء القضاء والفقه، الإسكندرية منشأة المعارف.٢٠٠٦م.

(١٢) عبد الرؤوف مهدي، ٢٠١١م شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، في ضوء أحكام القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والقانونين رقمي ٧٦ و ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧، الصفحة ١٦٢٤ بدون الطبعة دار النهضة العربية.

(١٣) عبد المطلب، إيهاب ٢٠١٥م الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي طبقا لاحدث تعديلات قانون الجزاء الكويتي واحكام محكمة التمييز الكويتية مقارنة بأحكام محكمة النقض المصرية منذ تاريخ انشائها حتى عام ٢٠١٤ المجلد الأول الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية.

(١٤) عزمي، الجرائم الإلكترونية وإثباتها مبادئ أوصل عزلة الجنائية في مجال إثباتها، دون مكان النشر، دون سنة النشر.

(١٥) علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية المعالجة إلكترونياً – بحث مُقدِم الي مؤتمر " القانون والكمبيوتر والإنترنت " جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١–٣ مايو لعام ٢٠٠٠م.

(١٦) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.

(١٧) كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية. وكذلك، الحلبي، ٢٠٠٢م.

(١٨) محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الصفحة ١٤ بدون طبعة الإسكندرية (دار الجامعة الجديدة).٢٠١١م.

(١٩) محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، ص ١٤، بدون طبعة، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١م.

(٢٠) محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي دارسة مقارنة الصفحة ٢٥٣ الطبعة الأولى بدون نشر.٢٠٠٦م.

(٢١) محمد علي السالم عياد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.٢٠٠٠م.

(٢٢) محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي وإجراءاته بدون طبعة القاهرة مطبعة جامعة القاهرة.٢٠٠١م.

(٢٣) محمود حمدان، التحرش الإلكتروني عبر الإنترنت، الأكاديمية العربية لخدمات الباحثين ٢٠٠٧م.

(٢) المؤلفات المتخصصة :

(١) أكمل يوســـف السعيد، المسئولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، ٢٠١١.

(٢) أبو بكر عبد اللطيف عزمي، الجرائم الجنســـية وإثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها ١٩٩٥.

(٣) أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية : دراســـة مقارنة، الطبعة الثانية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م .

(٤) أحمد طلعت ضرغام، التحرش الجنسي الإلكتروني بالسيدات ماهيته وسبل مواجهته ورقة بحثية كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨م.

(٥) أحمد محمد عبد الكريم حمزة، التحرش الجنســـي بالمرأة، دراســـة اســـتطلاعية على المجتمع السعودي، مجلة الإرشاد النفسي، عدد ٥٠، أبريل، ٢٠١٧م.

(٦) أســـماء بنت عبد الله بن عبد المحســـن التويجري ١٤٣٢هـــــ ٢٠١١م الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة الطبعة الأولى الرياض.

(٧) أنيس المحلاوي، جريمة التحرش في القانون الجنائي والفقه الإســـلامي، مجلة كلية الشـــريعة والقانون بطنطا، العدد الرابع، ٢٠١٩م.

(٨) أيمن ســـرحان، التحرش الجنســـي جريمة عدوان على العرض، دار الكتب والدراسات العربية الإسكندرية، ٢٠١٧.

(٩) إدوارد غالي الذهبي، الجرائم الجنســـية, الطبعة الثالثة, دار غريب للطباعة والنشـــر والتوزيع, القاهرة, ٢٠٠٦م.

(١٠) حاج كولة غانية، التحرش الإلكتروني الممارس ضـــد المرأة عبر مواقع التواصل الاجتماعي الفيســـبوك" "نموذجاً – دراسة حالة لعينة من النساء ضحايا التحرش الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، ٢٠٢٠م .

(١١) حامد عبده الفقي، أحكام التحرش الجنسي وأثره على الفرد والمجتمع في الفقه الإسلامي, جامعة طنطا, ٢٠٠٩م.

(١٢) حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤م .

(١٣) خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاســـوب والإنترنت، عمان، دار الثقافة، ٢٠١١م .

(١٤) خالد محمود إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٥م .

(١٥) رشا حسن، غيوم في سماء عصر التحرش الجنسي من المعاكسات الكلامية حتى الاغتصاب، دراسة سوسيولوجية، المركز المصري للمرأة، ٢٠٠٨م.

(١٦) سـهام عبد السلام، دليل تدريبي, العنف ضد النساء, اغتصاب المحارم, جرائم الشرف, ختان الإناث, مركز قضايا المرأة المصرية, القاهرة, ٢٠٠٣م.

(١٧) سـميرة بيومي، الحبس في الشـريعة الإسلامية، دار الطباعة المحمدية – القاهرة ١٤٠٩ ه، ١٩٨٨ م.

(١٨) السـيد عتيق، جريمة التحرش الجنسـي، دراسة جنائية مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م .

(١٩) عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل الشـيخ، جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسـلامية والقانون دراسة تطبيقية في محاكم منطقة الرياض، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

(٢٠) عبد الحكيم مولاي إبراهيم، الجرائم الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ٢٠١٥م .

(٢١) عطا عبد العاطي محمد السـنباطي، موقف الشـريعة الإسـلامية من جرائم الحاسـب الآلي والإنترنت دراسة مقارنة، الطبعة الأولى القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م .

(٢٢) علي أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار وائل – عمان الأردن ٢٠٠٣م.

(٢٣) لقاط مصـطفى، جريمة التحرش الجنسـي في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسـالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١٣م، . جمال شـحاتة حبيب،، الشـرطة المجتمعية والدفاع الاجتماعي، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١١م .

(٢٤) محمد علي قطب، التحرش الجنسي, أبعاد الظاهرة, آليات المواجهة, دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية, القاهرة, ٢٠٠٨م.
(٢٥) محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣ .
(٢٦) محمد فهيم درويش، الغريزة الجنسية .. والجريمة (الخيانة الزوجية .. الرشوة الجنسية .. الاغتصاب .. التحرش الجنسي) الأسباب والدوافع والوقاية بدون جهة طبع ونشر, الطبعة الأولى, القاهرة, ٢٠١٠م.
(٢٧) محمد سيف الدين عبد الرازق، جرائم التحرش الجنسي – دراسة مقارنة، دار العلوم للنشر، القاهرة، ٢٠١٨.
(٢٨) محمد سيف عبدالرزاق، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم التحرش الجنسي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٣م.
(٢٩) محمد ضو، العنف ضد المرأة في سوريا، دراسة ميدانية في مركز الطب الشرعي لسوريا، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، عدد ٤، أكتوبر ٢٠٠٧م.
(٣٠) محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، بند ١١.
(٣١) مديحة أحمد عبادة، الأبعاد الاجتماعية للتحرش الجنسي في الحياة اليومية, دراسة ميدانية بمحافظة سوهاج, مؤسسة مركز المرأة المصرية, الطبعة العربية الأولى, القاهرة, ٢٠٠٧م.
(٣٢) نسرين عبد الحميد البيه، الإجرام الجنسي، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة.٢٠٠٨م.